وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: حقوق

الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية في الجزائر

تخصص: قانون اقتصاد

من إعداد الطالبتين:
خديجة رينوبة
هاجر عشيري

تحت إشراف :
د. عيساني طه

اعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
د. عيساني طه	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د. مجوج انتصار	أستاذ محاضر أ	مناقشا و مقررا
د. بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي: 2022/2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: حقوق

الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية في الجزائر

تخصص: قانون اقتصادي

من إعداد الطالبتين:
خديجة رينوبة
هاجر عشيري

تحت إشراف :
د. عيساني طه

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
د. عيساني طه	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د. مجوج انتصار	أستاذ محاضر أ	مناقشا ومقررا
د. بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى كل الزميلات و الزملاء بكلية الحقوق

و إلى أساتذتنا الكرام و إلى كل أفراد عائلتي

نسأل الله العظيم أن ينفع بهذا العمل كل طالب علم.

عشيري هاجر

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أغلى ماأحببت في عمري "أمـــــــي"

إلى روح "أبي" وروح «أخي" رحمهما الله

إلى أخي وأخواتي وأولادهم

إلى رفيق دربي وسندي "زوجي "

إلى أولادي "ريتاج،ليديا،أدم،أميرة"

إلي مديرتي و زميلاتي في العمل

إلى روح فقيدي كليتنا خيرة أساتذتها

الدكتورين : "رضا هميسي" و "محمد بن محمد" رحمهماالله

خديجة رينوبة

شكر و عرفان

بسم الله والصلاة و السلام على رسول الله سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم ، الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالصحة والعافية ويسرلنا طريق العلم لإنجاز هذا البحث العلمي.

نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل الأستاذ طه عيساني الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدم لنا كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله منا كل الشكر و التقدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مراجعة هذا العمل وتصويبه

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

ملخص الدراسة :

أصبحت الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في النظام القانونية المعاصرة أمرا حتميا نظرا لأهميتها ، هذا ما جعل المشرع الجزائري و على غرار التشريعات المقارنة يقوم بإقرار أحكام قانونية تحدد و تنظم كيفية حماية هذه الحقوق و على هذا الأساس اعتمدت هيئات إدارية مختصة كالديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، بالإضافة إلى هيئات إدارية غير متخصصة من بينها إدارة الجمارك و إدارة التجارة ، كآليات تقوم بمهام الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية التي تعد من أبرز أنواع الحماية وذلك بإعتبارها القاعدة أو الأساس التي تستند إليه الحماية المدنية و الجزائية .

الكلمات المفتاحية : الديوان ؛ المعهد؛ حقوق المؤلف؛ الحقوق المجاورة؛ الملكية الصناعية؛ العلامات؛ البراءات.

Résumé

La nécessité de protéger les droits de propriété intellectuelle dans les systèmes juridiques contemporains sont devenus inévitables en raison de son importance, voilà ce que fait le législateur algérien et de la législation comparative similaire l'adoption de dispositions juridiques qui définissent et régissent la façon de protéger ces droits, et sur cette base il adopte les organes administratifs spécialisés comme l'office nationale des droit d'auteur et des droits voisins (ONDA) et Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), en plus des organes d'administration algérienne est non spécialisée, y compris le Département des douanes et de l'administration du commerce, en tant que mécanismes sont les fonctions de protection administrative des droits de propriété intellectuelle, qui est l'un des plus importants types de protection, En tant que base pour la protection civile et pénale.

مقدمـــة

ترتبط الملكية الفكرية بما ينتجه الإنسان بجهده الذهني والفكري، وبما يتمتع به مقابل هذا الجهد من حقوق معنوية ومادية، وما يملكه صاحب هذه الحقوق من سلطات على ما أنتجه، وبذلك اصطلح الفقه والقانون على ما يحظى به مالك هذا المنتوج الذهني من حقوق بحقوق الملكية الفكرية ، والتي قد ترتبط بالجانب الأدبي والفني وهي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،أو بالجانب الصناعي والتجاري وهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وسواء كانت حقوق الملكية الفكرية أدبية ومعنوية أو صناعية وتجارية فإنها تتمتع بالحماية القانونية نتيجة كونها حقوق، و لضمانها لابد من توفير حماية كافية لها، وهي الحماية التي تتولاها العديد من الأجهزة والمؤسسات في الدولة من خلال ممارسة مجموعة من الاختصاصات وانتهاج جملة من الأساليب التي تشمل حقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا المجال تلعب الأجهزة الإدارية المختلفة دورا لا يستهان به في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها آليات يمكن أن تختص بحمايتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك من خلال تطبيقها للنصوص القانونية التي تحكم تنظيمها وسير عملها، الشيء الذي يجعلها تمارس اختصاصاتها التي تتجسد في انتهاجها للأساليب المنصوص عليها قانونا

والواقع أن حقوق الملكية الفكرية تعد من أهم المواضيع التي حازت اهتمام الفقه والقانون حديثا، بخلاف مثيلاتها الحقوق التي عالجها وتناولها الفقهاء منذ عصور قديمة فلم تظهر أهمية الحماية لحقوق الملكية الفكرية إلا خلال أواخر القرن التاسع عشر، وهذا لما امتازت به تلك الفترة من تطور للإبداع البشري في المجال الصناعي خاصة ، وهو ما أدى إلى النظر والتفكير في حماية هذه الحقوق بجدية .

وهكذا غدت الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في النظم القانونية المعاصرة امرا حتميا، وباعتبار الملكية الفكرية ظاهرة حديثة لم تنل اهتمام الفقهاء و المشرعين إلا حديثا، فان آليات هذه الحماية لازالت في تطور مستمر، والتطور الذي يقترن حقوق بالتطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي السائد في عصر العولمة، وهو ما جعل الأنظمة القانونية المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية غير مستقرة.

وعلى هذا الأساس شهدت الآليات الإدارية المعنية بحماية الملكية الفكرية أو الصناعية التجارية بصفة مباشرة أو غير مباشرة العديد من التطورات، ترجمتها مختلف التشريعات التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائية، واستقرت في معظمها على تواجد نوعين من الآليات، وهي الآليات الإدارية التي أنشأت خصيصا لحماية حقوق الملكية الفكرية وهذه يمكن أن تسميها بالآليات الإدارية المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية، والآليات الإدارية التي تمارس اختصاصات متعددة وتم إنشاؤها لحماية حقوق ومصالح مادية ومعنوية مختلفة وهي المصالح والحقوق التي من خلال حمايتها يمكن أن تتجسد حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذه يمكن أن نسميها بالآليات الإدارية غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية و الملكية الصناعية .

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار البحث في الآليات الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية تتنوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

-القناعة الشخصية بأهمية الموضوع والرغبة الملحة في التعمق واستكشاف مختلف جوانبه

- رغبتنا في التخصص بدراسة جانب واحد من جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو الحماية الإدارية التي تتم من طرف الأجهزة الإدارية المختلفة سواء كانت متخصصة أو غير متخصصة.

رغبتنا في توسيع معلوماتنا حول وسائل الضبط الإداري التي تقوم بها مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة، ومن ثمة ربط هذه الوسائل بمجال الملكية الفكرية، من خلال تحليل دورها في مجال حماية الحقوق الأدبية والفنية والحقوق الصناعية والتجارية.

-إضافة إلى محاولتنا الوصول إلى مدى فعالية دور الآليات الإدارية كأجهزة تمارس اختصاص حماية حقوق الملكية الفكرية و حقوق الملكية الصناعية ، وهل لعبت الآليات المتخصصة والغير المتخصصة دورا مهما في هذا المجال.

أما عن أهمية الموضوع فقد ركزت الكثير من الدراسات على الحماية المدنية والجزائية كأليات لحماية حقوق الملكية الفكرية، في الوقت الذي ترتبط فيه الدعاوى المدنية والجزائية بما تم ضبطه وانتهاجه من أساليب الحماية في مجال الملكية الفكرية، سواء من خلال تسجيل هذه الحقوق لدى الجهات المختصة أو من خلال قيام هذه الأخيرة بضبط الأفعال المخالفة لقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية.وهي الأهمية التي تتضح بصورة أكثر دقة من خلال انعدام وسائل إثبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية سواء الأدبية والفنية منها أو الصناعية والتجارية إلا ما تم تقديمه من طرف أو من خلال المؤسسات الإدارية المتخصصة منها و غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الملكية الصناعية التجارية .

إن الأهداف التي نرمي إلى تحقيقها من خلال دراستنا للأليات المؤسساتية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، تتمثل في:

-معرفة أهم الآليات الإدارية المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتمييز بين جوانبها المؤسساتية والإجرائية.

-الوصول إلى التمييز بين آليات حماية الحقوق الأدبية والفنية، وآليات حماية الحقوق الصناعية والتجارية، والوصول إلى ما بينهما من تداخل بخصوص حمايتهما الإدارية.

من أجل معرفة الحماية المؤسساتية ودورها في حماية الملكية الفكرية تتبلور الإشكالية التالية , والتي سيتم الإجابة عليها خلال الدراسة , ويمكن صياغتها على النحو التالي :

كيف ساهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية حقوق الملكية الفكرية ؟

حتى نتمكن من الإلمام بكل ما هو متعلق بالحماية المؤسساتية للملكية الفكرية في الجزائر ، فقد تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي التحليلي : قد اعتمدت عليه الدراسة من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بالآليات المؤسساتية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك قصد الوصول إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الآليات وكيفية تنظيم دورها في مجال مساهمتها في حماية حقوق الملكية الفكرية.

المنهج التاريخي: من خلال الرجوع إلى الدراسات والقوانين السابقة التي نصت على عناصر موضوعنا، وتتبع مسار تطور وسن قوانين متعلقة ب الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المنهج الاستقرائي : من خلال تطرقنا لدور كل جهاز من الأجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية بالبحث ضمن اختصاصات وأساليب الحماية التي يمارسها كل جهاز، وصولا إلى تقييم دوره في مجال الحماية التي يمارسها.

المنهج المقارن : من خلال المقارنة بين الآليات الخاصة بحماية الحقوق الأدبية و الفنية (الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)والآليات الخاصة بحماية الحقوق الصناعية و التجارية(المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.)

لقد اعتمدنا في دراسة هذا البحث على خطة قسمناها إلى مقدمة وخاتمة وفصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول بعنوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتناولناه من خلال مبحثين: المبحث الأول بعنوان: عموميات حول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المبحث الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر .

أما الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الجزائر و تناولناه في مبحثين : يشمل المبحث الأول مهام و اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الجزائر ، و المبحث الثاني : الإجراءات والتدابير التي أقرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر

تمهيد:

لقد عمد المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الدولية بإقرار حماية لحقوق الملكية الفكرية ، وذلك بسن قواعد الملكية الفكرية قانونية تعمل على حماية الإبداع الفكري للأفراد، و العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية وذلك بوضع نظام حماية خاص بهذه الفئة من الحقوق ،الشيء الذي لم يكن وليد الصدفة و إنما نظر الحتمية الملزمة كونه يحمي حقوق طائفة ذات أهمية كبيرة في المجتمع تعمل على رقيه و تطوره في جميع المجالات ،ومراعاة لمصالحها المتعددة ، و كذا مواكبة منه للتشريعات الدولية التي لم تتوانى عن حماية تلك الحقوق منذ إبرام اتفاقية برن سنة 1886 في مجال المصنفات الأدبية والفنية ، واتفاقية باريس سنة 1883 الخاصة بالملكية الصناعية.

ولهذا نجد أن المشرع الجزائري أقر حماية لهذه الحقوق وقسمها بدوره إلى قسمين رئيسيين هما : حقوق الملكية الأدبية و الفنية وحقوق الملكية الصناعية و التجارية، وهذا ونظرا لكون عناصر الملكية الفكرية تتميز بالاختلاف والتنوع ، فقد دفع ذلك بالمشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات إدارية تتناسب اختصاصاتها مع مواضيع تلك العناصر، وهكذا تم إنشاء جهاز لضبط الملكية الأدبية و الفنية يختص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA.

ونظرا لأهمية هذا الجهاز و دوره في حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة الشق الأدبي والفني، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المبحث الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الفكرية في الجزائر

المبحث الأول: عموميات حول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعد حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات المهمة على المستوى الوطني والدولي في ضوء ما يشهده العالم من ثورة تقنية وظهور أنواع جديدة من الأعمال التي تستخدم فيها وسائل التكنولوجية كالحواسب وشبكة الانترنت، ولذلك غدت الحاجة إلى إعطاء حماية فعالة لهذه الحقوق والمحافظة عليها من أي إعتداء ، وتعتبر الجزائر من الدول التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، وعليه سعت منذ

الاستقلال والى يومنا هذا بسن وتطوير قوانين هذه الحقوق لتتناسب وتتلاءم مع التطورات المتسارعة في هذا المجال .و كدا إنشاء و وضع آليات تعمل على تكريس هذه القوانين.

ومن خلال هذا المبحث سوف نستعرض بالتفصيل أحد آليات تكريس الحماية الملكية الفكرية .ألا و هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وضعت الدولة الجزائرية على عاتقها حماية وتطوير حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، فإضافة للحماية التي تقدمها النصوص القانونية أنشأت الجزائر هيئات إدارية تضطلع بمهمة حماية و تطوير حقوق الملكية الفكرية.

إن إنشاء هذه الهيئات جاء أيضا استجابة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية إذ تقضي بإنشاء الدول الأعضاء هيئات ومراكز تعني بحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى هذا الأساس تم إنشاء مؤسسات وعلى رأسها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول : نبذة عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لقد مرت نشأة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى : مرحلة الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى :

لم يتمكن المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة من سن منظومة قانونية جزائرية خاصة، وعلى هذا الأساس تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 62-175.[1]

وهكذا كانت حماية حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة في الجزائر تتم حمايتها من خلال هيئة تسمى الجمعية الفرنسية للمؤلفين و الملحنين وناشري الموسيقى[2] .

وقد استمر هذا الوضع إلى غاية تاريخ صدور الأمر 73-14 المؤرخ في : 1973/04/14 المتعلق بحق المؤلف الذي نظم المصالح المادية و المعنوية للمؤلفين والملحنين ،والصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 ، المتضمن الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3] .

المرحلة الثانية :مرحلة المكتب الوطني لحقوق المؤلف:

بهدف توحيد الهيئة التي تحمي حقوق المؤلفين في التراب الوطني سواء كانو جزائريين أو أجانب ، نص المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم : 73-14 المؤرخ في :

[1]القانون رقم 62-175، المؤرخ في 1962/12/31، متعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول الاما تعارض منها معا لسيادة الوطنية،الجريدة الرسمية، عدد 02 ، مؤرخة في : 1963/01/11.

[2]القانون رقم 62-175، المؤرخ في 1962/12/31، متعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 02 ، مؤرخة في : 1963/01/11.

[3]القانون رقم 62-175، المؤرخ في 1962/12/31، متعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 02 ، مؤرخة في : 1963/01/11.

1973/04/03، المتعلق بحق المؤلف على ضرورة إحداث هيئة واحدة دون سواها لحماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين ، وذلك على كامل مستوى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وهي الهيئة التي نص ذات الأمر على أن تحل بقوة القانون محل أي هيئة مهنية أخرى للمؤلفين في تنفيذ العقود السارية تجاه المستعملين أو جمعياتهم في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وفي سبيل الاضطلاع بذلك منح نفس الأمر لهذه الهيئة عدة حقوق منها على الأخص حق التقاضي و التعامل كوسيط دون أي شخص طبيعي أو معنوي بين المؤلف أو ورثته و المستعملين أو جمعيات هم لمنح الرخص و قبض الأتاوى الخاصة بها ، كما منحها حق التمثيل بالنسبة لمستعملي المؤلفات – أفراد المؤلفين – أو جمعيات المؤلفين الأجنبية – أو أعضاء هذه الأخيرة ، سواء كان ذلك بمقتضى تفويض أو بمقتضى اتفاق المعاملة بالمثل. وفي سبيل تكريس مبدأ حماية حق المؤلف من طرف هيئة واحدة على مستوى كامل التراب الوطني اعتبر نفس الأمر أن كل نشاط يقوم به وسطاء آخرون في التراب الوطني يعد مخالفا له و يعرض من يرتكبه للعقوبات الجزائية .

وتطبيقا لهذا الأمر المتضمن إحداث هيئة واحدة دون سواها تعنى حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و الملحنين أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم : 73-46 المؤرخ في: 1973/07/25 ، الذي يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف ((م.و.ح.م)) كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و تموضعها تحت وصاية وزارة الأخبار و الثقافة ، مع ضرورة خضوعها في علاقاتها بالغير بصفة خاصة لأحكام الأمر رقم : 73-14 المذكور سابقا[1].

وقد استمرت هذه المرحلة إلى غاية صدور الأمر رقم: 10/97، المؤرخ في: 1997/03/06، المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المرحلة الثالثة :مرحلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

نظرا للتطورات التي برزت في مجال الملكية الفكرية، والمرتبطة أساسا بالتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال، وتزايد أهمية الوسائل الإلكترونية، بدا القصور في أحكام الأمر رقم : 14-73 في مجال مواكبة هذا التطور واضحا، حيث أنه لا يواكب سهولة وسرعة نقل الإنتاج الأدبي والفني، إضافة إلى عدم شموليته لجميع أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي ظهرت، كل ذلك أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد يحمي حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، ويواكب التطور التكنولوجي ويعاصره ، وهكذا صدر الأمر رقم: 10/97 ، المؤرخ في: 1997/03/06. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ألغى الأمر رقم 14-73 .[2] وهو الأمر رقم: 10/97 [3] الذي أسند للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة الحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها فهو من حلل

[1]الأمر رقم : 73-46. المؤرخ في :1973/07/25،يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م).
[2]بلقاسمي كريمة ، مرجع سابق، ص 21.
[3]المادة 131، من الأمر رقم:10/97 ،المؤرخ في :1997/03/06، المتضمن بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مكتب الوطني لحقوق المؤلف المنشأ بموجب الأمر رقم : 73-46 مهمة ضبط قانونها لأساسي بما يتماشى وأحكام الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خلال مهلة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من دخوله حيز التطبيق، وذلك قصد تولي ممارسة صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي تم استحداثه [1]، وهكذا صدر المرسوم التنفيذي رقم :98-366، المؤرخ في: 21 /1998/11، المتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ليصدر المشرع الجزائري بعد ذلك الأمر رقم: 03-05 المؤرخ في: 2003/07/09، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنفيذا لإحكامه صدر المرسوم التنفيذي رقم: 05-356 المؤرخ في 21/ 2005/09. المتضمن تحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه وسيره.

وهو المرسوم الذي تم تعديله هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 356/11 المؤرخ في: 2011/10/17.

الفرع الثاني: التعريف بمؤسسة ديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية، ولها استقلال مالي، يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة[2].

وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ،كما تعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، مقرها الرئيسي بمدينة الجزائر، بالإضافة إلى عدة فروع أخرى متواجدة في ربوع التراب الوطني (وهران، قسنطينة، سطيف، سعيدة، باتنة) ... ، وذلك لتقريب خدمات الديوان من المواطنين، وضمان حماية فعالة وناجعة وقليلة التكاليف لحقوقهم.[3]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حتى يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمهام المنوطة به، وهي حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،فإن ذلك يستدعي أن يكون هذا الجهاز منظم تنظيما إداريا رسميا، وهو التنظيم الذي نجده ضمن نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم :05-356 التي نصت على أن " يدير الديوان مجلس إدارة و يسيره مدير".

الفرع الأول :تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى كل من مجلس الإدارة والمدير العام، بالإضافة إلى المديريات التي تنشط التابعة له، من خلال ما يلي:

أولا/مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

---

[1] المادة 146، من الأمر: 10/97.

[2] المادتان 2 و 3 ، من المرسوم التنفيذي رقم 366/98،المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، و المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 87، مؤرخ في 22 نوفمبر 1998، ص 5.

[3] حسونة عبد الغني ، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2008، ص 75.

يتشكل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يرأسه ممثلا لوزير المكلف بالثقافة، من:

-ممثل وزير الداخلية.

-ممثلا لوزير المكلف بالمالية.

- ممثلا لوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- مؤلفين(02) و/أو ملحنين02
- مؤلفين 02 لمصنفات أدبية.
- مؤلفين 02 لمصنفات سمعية بصرية.
- مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية.
- ممثلين 02 للعمال
- مؤلف لمصنفات درامية.[1]

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتشكل من فئتين من الأعضاء :الفئة الأولى تضم ممثلين عن السلطة التنفيذية، والفئة الثانية تضمم مثلين عن أصحاب الحقوق المجاورة .[2]

وتختلف طريقة تعيين كلا الفئتين، بحيث يتم تعيين أعضاء الفئة الأولى بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويتم تعيين أعضاء الفئة الثانية عن طريق الانتخاب بحيث يجتمع الفنانون وفنانو الأداء ضمن هيئة ليقوموا بانتخاب زملائهم لعضوية مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[3]

والملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم: 356/05 قد وسع من أعضاء الفئة الأولى، وذلك من خلال إضافة عضوية ممثلو زير الشؤون الخارجية ضمن المطة الرابعة من المادة 09منه، وبالمقابل قلص من أعضاء الفئة الثانية بإلغائه للمطة الأخيرة من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 366 المتضمن عضوية فناني(02) أداء.هذا إلى إضافته ممثلين اثنين للعمال التابعين للديوان، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 356/11 .

وسواء كان أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الفئة الأولى أو الثانية ، فإن مدة عضويتهم في الديوان تدوم ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1] المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المؤرخ في 2015/09/21.
[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 85.
[3] المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

وعند توقف عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان ، يتم استخلافه حسب الطريقة نفسها التي تم تعيينه بها، وتستمر مدة عضوية العضو الجديد حتى انقضاء المدة المتبقية من عضوية العضو التي تم إستخلافه.[1]

ثانيا :المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتم تعيين المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال. ولم يشترط المشرع الجزائري أية شروط خاصة يستوجب توافرها في شخص المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستثناء عدم كونه مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة[2].

ثالثا :المديريات التابعة للديوان:

يقوم الديوان بممارسة مهامه، وذلك وفق تنظيم إقليمي يشمل عدة مديريات، منها المديريات المركزية والمديريات اللامركزية، نتناولها من خلال النقاط الموالية:

1. المديريات المركزية:

تتمثل المديريات المركزية للديوان في 06 مديريات تنشط في المستوى المركزي في الجزائر العاصمة بمقر الديوان ببلوغين، وهي[3]:

- مديرية الأعضاء و تحديدا لأبوة وتوزيع الأتاوى.
- مديرية الإعلام الآلي.
- مديرية الحقوق المجاورة.
- مديرية الموارد البشرية و المالية.
- مديرية الزبائن والعلاقات.
- مديرية المالية و المحاسبة.

وتعمل كل مديرية بالتنسيق مع المديريات الأخرى، وذلك من أجل تحقيق الهدف المنوط بالديوان، وهو حماية حقوق المؤلف والفنانين بالإضافة إلى الأهداف التي أثرها له المشرع ضمن قانونه التأسيسي.

2. المديريات الجهوية:

تتمثل في ثلاث مديريات جهوية على التوالي[4]:

- المديرية الجهوية للشرق مقرها قسنطينة وتشمل وكالة باتنة وعنابة وبجاية وسطيف.
- المديرية الجهوية للغرب مقرها وهران وتشمل وكالة مستغام وسعيدة وتلمسان.

[1]المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.
[2]المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.
[3]مزياني محمد السعيد، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 63.
[4]نفس المرجع،ص 64.

- المديرية الجهوية للوسط مقرها الجزائر العاصمة وتشمل وكالة تيزي وزو والبليدة والشلف.

وتشمل هذه المديريات كما ذكرنا وكالات تعمل كل منها في نطاق جغرافي محدد تقوم به بمراقبة التعديات على حقوق المؤلفين والفنانين، بالإضافة إلى تحصيل الأتاوى الخاصة بالديوان، ويعمل على ذلك مجموعة من الأعوان المحلفين.

الفرع الثاني: سير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن سير أو عمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتم من طرف أجهزة أو هيئات هذا الديوان، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لدور كل من مجلس الإدارة والمدير العام للديوان في سير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا/ دور مجلس الإدارة في سير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يجتمع مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دورة عادية ثلاث(03) مرات في السنة، وذلك باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول أعماله.

ويمكن أن يجتمع المجلس في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه أومن ثلثي (3/2) أعضائه.

أما استدعاء أعضاء مجلس المديرية لحضور اجتماعات الديوان، فيتم من طرف رئيس مجلس الإدارة الذي يوجه الاستدعاءات مرفقة جدول الأعمال لأعضاء المجلس عضوا عضوا ،وذلك قبل خمسة عشر 15 ((15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، مع إمكانية تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية إلى مدة لا يجب أن تقل عن ثمانية (08) أيام .[1]

ولا تصح مداولات مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول، يعقد اجتماع ثاني في الأيام الثمانية 08 الموالية، وتصح حينها مداولاته مهما كان عدد أعضائها لحاضرين .ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأعضائها لحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يتم تدوين مداولات مجلس إدارة الديوان في محاضر يتم التوقيع عليه امن طرف رئيس الديوان، ويتم تسجيلها في دفتر خاص مؤشر وموقع عليه. وتتولى مصالح الديوان أمانة مجلس الإدارة، بعدها يتم إرسال محاضر مداولات مجلس إدارة الديوان إلى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليها خلال الشهر الذي يلي الاجتماع ، وتكون نافذة بعد تاريخ شهر واحد من إرسالها.[2]

أما المواضيع التي يتداول بشأنها مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فتتعلق بكل تقرير يقدمه المدير العام حول سير الديوان ، وتتعلق على الخصوص بما يلي:

[1] المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.
[2] مزياني محمد السعيد ،مرجع سابق، ص 65.

- برنامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة نشاطه السنوي.
- الكشوف التقديرية لإيرادات الديوان ونفقاته وميزانيات الاستغلال والاستثمار وحسابات تسييره السنوية .
- المصادقة على أنظمة القبض والوثائق و/أو تعديلها وتوزيع فئات الأعضاء من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين انضموا بغرض الدفاع عن حقوقه المعنوية و المادية.
- النظام والتنظيم الداخلي للديوان .
- الاتفاقية الجماعية الخاصة بعلاقات العمل ضمن الديوان.
- الجداول التقديرية للنفقات المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية.
- برامج اقتناء ممتلكات عقارية أو استئجارها.
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم الديوان.
- قواعد تنظيم الصندوق الاجتماعي الخاص بالأعضاء و سيره.
- نظام الحفاظ على ممتلكات الديوان و راقبتها.
- وضع قواعد تقييم وتحديد معايير تسيير مجموع الهياكل المكونة للديوان.
- قبول الهبات والوصايا.
- سياسة ترقية العمل الثقافي ودعمه.
- كل مسألة يقترحها المدير العام من شانها أن تحسن تنظيم الديوان وسيره العام
- والتشجيع على تحقيق أهدافه[1].

ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شانه أن يفيده بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول أعمال أشغاله.

ثانيا :دور المدير العام في سير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يعد المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المسؤول عن السير العام للديوان، وهو الآمر بصرف الميزانية ، وبناء على ذلك فإن دوره في سير الديوان يظهر من خلال قيامه بالمهام التالية:

-إعداد التنظيم الداخلي للديوان.

-اقتراح برامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهام الديوان وكذلك ميزانيته التقديرية، مع بيان الإيرادات والنفقات التي تسمح بإنجاز هذه البرامج.

-إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود و الاتفاقيات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به.

-تمثيل الديوان أمام القضاء و تمثيله في جميع أعمال الحياة المدنية.

[1]المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

-تعيين الإطارات المسيرة للديوان وجميع المستخدمين وإنهاء مهامهم بالأشكال نفسها.
-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
-حضور اجتماعات مجلس الإدارة والسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية.
-إعداد التقرير السنوي عن نشاط الديوان وتنفيذ ميزانيته وإرساله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.[1]

مع ملاحظة أن المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكنه أن يفوض الصلاحيات الضرورية وكذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه الذين يمارسونها في حدود صلاحياتهم.

المبحث الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الفكرية في الجزائر

إن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تم إنشائه خصيصا لحماية نوع محدد من أنواع حقوق الملكية الفكرية ، وهي الحقوق الأدبية و الفنية ،وهي الحقوق التي يتمتع بها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة ،وهي الحماية التي منح الديوان في سبيل تحقيقها مجموعة من الاختصاصات والوسائل.

وعلى هذا الأساس سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى طبيعة الحقوق المحمية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واختصاصات الديوان في مجال تحقيق الحماية اللازمة لهذه الحقوق، والأساليب المنتهجة من طرفه لكفالتها ثم تقييم دور الديوان في هذا المجال، وذلك من خلال ما سنوضحه ضمن المطالب الموالية:

المطلب الأول: طبيعة الحقوق المحمية و صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل حمايتها

نتطرق من خلال هدا المطلب إلى الطبيعة القانونية للحقوق المحمية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى اختصاصات و صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية هده الحقوق.

الفرع الأول: طبيعة الحقوق المحمية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[1] سعد لقليب، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**،المجلد 10 ، العدد 02 ،جامعة باتنة،الجزائر،سبتمبر 2019 ،ص750.

إن الطبيعة القانونية للحقوق المحمية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن معرفتها من خلال النصوص القانونية المنظمة للديوان، والتي نجد من خلالها أن المشرع الجزائري قد نص على حماية الحقوق المعنوية و المادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من التعدي، وهو ما يتضح كذلك من خلال الحماية العامة التي يقوم بها الديوان في مجال حماية الحقوق التي انشأ من أجل حمايتها، والتي تظهر دائما وجود نوعين من الحقوق المحمية(حقوق أدبية أو معنوية)و(حقوق مادية).[1]

و الحقيقة أن الحقوق المحمية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تمتاز عمليا بوجود جانبين أو عنصرين مادي ومعنوي ، ولعل هذا ما يترجم توجه المشرع الجزائري إلى تبني نظرية ازدواجية الحق حسبما يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي جاء بها أن: " يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة".[2]

كما تنص على اعتبار الديوان هيئة مكلفة بـــ :"... حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين إلى الديوان".[3]

الفرع الثاني: صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

في إطار الحماية المخولة له يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام.

1- اختصاصات الديوان في حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة:

تحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحماية المدنية التي كفلتها القواعد العامة في القانون المدني، والى جانب هذه الحماية هنا كحماية من نوع خاص يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بها وهي مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة.[4]

وفي هذا المجال يتلقى الديوان تصريحات بالمصنفات و الأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية، وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم أو لأداءاتهم سواء في الجزائر أو خارجها و حمايتها.

---

[1] مزياني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 68.

[2] المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مرجع سابق.

[3] المادة 01، من الأمر 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[4] المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 366/98، المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

كما يقوم الديوان بحماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة حقوقهم بالمصنفات و الأداءات المستقلة عبر التراب الوطني ، و هذا في إطار التزامات الجزائر الدولية، و لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين و الانضمام إلى المنظمات الدولية و التي تظم مؤسسات خاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و المشاركة في أشغال المنظمات الدولية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية.[1]

تدخل في إطار مهام الديوان أيضا تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية و الفنية و ترقية العمل الاجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية أو الفنية و أصحاب الحقوق المجاورة، وذلك من خلال إنشاء صندوق اجتماعي و تسيره لصالح المؤلفين و وضع صندوق خاص بأصحاب الحقوق المجاورة.

إن الديوان الوطني يقوم بالدفاع عن حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة سواء كانوا منظمين إلى الديوان أم لا بناء على طلب منهم.[2]

و يقوم الديوان الوطني بعمل ضباط الشرطة القضائية، و ذلك بحجز النسخ والدعائم المقلدة عن طريق أعوان محلفين تابعين له، إذ قضت الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه" يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ".[3]

و تضيف نفس الأحكام على أنه" فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة و ضعها تحت حراسة الديوان".[4]

تجدر الإشارة إلى أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف له دور فعال في حماية هذه الحقوق، إلا أنه و رغم الدور الفعال الذي يلعبه الديوان في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ورغم ذلك فإن هذا الدور يبقى جد ضئيل إذا مقارنة بتلك الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و أهمها التقليد الذي أصبح يغزوا لأسواق الجزائرية. و عليه فإن صلاحيات الديوان في حماية حقوق المؤلف غير كافية لردع هذه الجنحة لافتقار الديوان على الموارد البشرية المؤهلة و الموارد المادية، باعتبار أن الديوان هيئة واحدة متواجدة على مستوى العاصمة تعنى بجميع المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المتواجدين عبر الإقليم الجزائري، و من البديهي عدم إلمام الديوان بكل هؤلاء.

2- اختصاصات الديوان في حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام:

[1] المادة05، الفقرة2، من المرسوم التنفيذي 98-366، مرجع سابق.
[2] المادة 07، من المرسوم التنفيذي 366/98، مرجع سابق.
[3] المادة 145 ، من المرسوم التنفيذي 03-05، مرجع سابق.
[4] المادة 146، من المرسوم التنفيذي 03-05، مرجع سابق.

مصنفات التراث الثقافي التقليدي هي تلك المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيرا عن الثقافة الشعبية و التقليدية لبلد معين، فالتراث الثقافي التقليدي هو إنتاج شعب ما، ولذلك فإن كل دولة تمارس صلاحيات المؤلف على هذه المصنفات[1].

وما يميز مصنفات التراث الثقافي التقليدي أو كما يسمى كذلك بالفلكلور أن صاحبه مجهول لذلك فهو ينتسب إلى مجتمع معين وتعد من مصنفات التراث الثقافي التقليدي، مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية و الأغاني الشعبية، والنوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية و مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحت...الخ.[2]

وعن حماية التراث الثقافي التقليدي فلقد اختلفت الفقه بشأن حمايته، إذ يرى البعض بأن التراث الثقافي التقليدي هو نتيجة لعملية غير شخصية مستمرة بطبيعتها،و هي بذلك تختلف عن المصنفات الفردية التي يجب أن تكون سمة أصلية حتى يتم حمايتها، زيادة على ذلك فإن الحماية المقررة للمصنفات الفردية تستمر طوال حياة المؤلف و 99 سنة بعد وفاته،هذه المدة لا يمكن أن تتوفر في مصنفات التراث الثقافي التقليدي[3].

المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة اعتبر مصنفات التراث الثقافي التقليدي من بين المصنفات المشمولة بالحماية[4] . و أوكل للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حماية هذا النوع من المصنفات من كل تعدي غير مشروع[5]، ونفس الحكم يسري على المصنفات التي آلت إلى الملك العام ومجال الحماية المكلف به الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حدده المرسوم التنفيذي رقم 366/98، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف هذا الأخير يقضي في مادته 99 بأن الديوان يتولى مهمة حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام،و مجال هذه الحماية حدده دفتر أعباء الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[6]

تنص المادة 2 من دفتر أعباء الخدمة العمومية الخاصة بالديوان مجال حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وتتمثل هذه الحماية في إحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي تنطوي على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والقيام بجمع مصنفات التراث عن طريق استخدام جميع الوسائل الصوتية و السمعية و البصرية و الرسوم البيانية و الخطية و

---

[1] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص 348.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98-366، المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 348.

[4] الأمر رقم 05-03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[5] المادة 130، من الأمر 05-03، تتضمن التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام.

[6] المادة 99 من المرسوم التنفيذي 366/98، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف.

القيام بنشر مصنفات التراث على اختلاف أنواعه بواسطة دعائم مختلفة بغية حفظه من النسيان و التشويه و الاستيلاء غير المشروع.

كما يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حماية التراث الثقافي التقليدي بإيداع المصنفات المنشورة لدى المؤسسات المكلفة قانونا بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية و إثراء المكتبات و المؤسسات الثقافية.

ومن مهام الديوان أيضا حماية مصنفات الفنون الشعبية، و لاسيما مصنفات النحت و النقش ونسيج الزرابي و النحاس...الخ، والتي تمثل أحد أبعاد الشخصية الوطنية و الذاكرة الجماعية باستخدام جميع الوسائل لتحقيق ذلك، ويضع الديوان جميع مصنفات التراث الثقافي التقليدي في متناول الجمهور و الباحثين وكل الجمعيات المتخصصة في هذا المجال.

وفي مجال حماية مصنفات الملك العام حددت المادة03 من دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية الخاصة بالديوان المهام التالية: حماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وحفظها توثيق هذا النوع من المصنفات ووضعه في متناول الجمهور والباحثين وتضيف أحكام الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه ومن مهام الديوان وفي إطار حمايته مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات التي آلت للملك العام مراقبة مدى الاستغلال الملائم لهذا النوع من المصنفات، كما يحق للديوان رفض أو تعليق كل استغلال مضر بهذا النوع من المصنفات.[1]

من خلال هذه النصوص القانونية يبرز الدور الكبير الذي يلعبه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحفاظ على الموروث الثقافي الشعبي للمجتمع الجزائري، له دور مهم كذلك في حماية المصالح المادية و المعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم.

3- اختصاصات الديوان في مجال حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إليه

لقد نص القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على تكفل الديوان بحماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إليه، وذلك حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط المعدل ذلك و الملحق بنفس القانون[2] ، وتطبيقا لذلك تضمن دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على اعتبار أن الديوان هيئة مكلفة بحماية المصالح المعنوية و المادية لمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين للديوان، مركزا على تكليف الديوان بحماية مصالح هذه الفئة دون أن يحدد على وجه الخصوص الاختصاصات التي يقوم بها الديوان في هذا المجال[3].

[1] المادة 141، من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.
[2] المادة 06، من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.
[3] المادة 130، من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

وعليه يختص الديوان في مجال حماية غير المنضمين إليه بالقيام بجميع الأعمال الشرعية لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بما يتناسب مع طبيعة هذه الحقوق وأساليب الحماية الخاصة بها.

4- اختصاصات الديوان في مجال ترقية النشاطات الثقافية وتشجيع نشاطات الإبداع

يختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال نشاط ترقية الثقافة و تشجع نشاطات الإبداع بالاختصاصات التالية:

- المشاركة في تحقيق برنامج النشاط الثقافي للحكومة،
- تشجيع المواهب الشابة في ميادين الآداب والموسيقى والفنون التشكيلية والتصويرية والدرامية، لا سيما منحهم إعانات النشر.[1]

المطلب الثاني: أساليب ممارسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاختصاصاته

نتناول في هدا المطلب ، ما يلي:

الفرع الأول: أساليب ممارسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاختصاصاته

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سبيل القيام بجميع الاختصاصات المنوطة به والمذكورة ضمن الفرع السابق،إما بناء على طلب أصحاب الحقوق المحمية بعد انضمامهم للديوان وتسجيلها،وإما بناء على التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء.

وعليه سوف نتطرق ضمن هذا الفرع لكلا الأسلوب ين من خلال النقطتين المواليتين:

أولا :أسلوب الانضمام والتسجيل بالديوان:

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته و حماية إنتاجه الفكري أن ينظم أو ينخرط في الديوان، ويتم انضمام المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان بغرض الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية وفقا لشروط يحددها نظام يعتمده مجلس الإدارة ويبلغ إليهم بوسيلة تبليغ ملائمة.[2]

كما يمكن للديوان التكفل بحماية الحقوق المشروعة المعنوية و المادية للمؤلفين ،و أصحاب الحقوق المجاورة بناء على طلبهم حتى لو لم ينضموا إليه.[3]

و تنص المادة الأولى في النظام العام للديوان الوطني للحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تحدد شروط انضمام المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان ، وكذا طريقة انتخاب المؤلفين وفناني الأداء في مجلس الإدارة و قواعد تنظيم وسير و إدارة

[1] وزارة الثقافة والفنون، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ت النشر:2016، ت الاطلاع: 2022/04/13، على الموقع:
https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar

[2] الفقرة 01 من المادة 07، من المرسوم التنفيذي 05-356، مرجع سابق.

[3] الفقرة 02، نفس المادة، نفس المرجع.

الصندوق الإجتماعي للأعضاء،ولقد جاء في الفصل الأول من النظام العام في المادة الثانية أنه يحق الانضمام إلى الديوان لكل من:

-مؤلفي المصنفات و ناشري الموسيقى وفنان و الأداء و العازفين و منتجو التسجيل الأصلي للأداءات المسجلة و المسجلة بانتظام في السجل التجاري، حيث حدد لكل فئة الأشخاص الذين ينتمون إليها.

وأقر نفس النظام في المادة الرابعة منه أن الانضمام إلى الديوان يكون لغرض الحماية بمجرد إيداع نسخ المصنفات أو الأداءات لدى الديوان مقابل تسليم وصلب الإيداع ويكون مؤرخ، حيث تكون النسخ المودعة لدى الديوان في ظرف مغلق، وفي حالة نشوب نزاع يمكن أن توضع النسخ تحت تصرف المحكمة للإثبات المسبق للأبوة.[1]

ويكون الانضمام بتقديم طلب على شكل استمارة توضع من طرف إدارة الديوان تحت تصرف طالب الانضمام، وعلاوة على هذه الاستمارة يجب أن يرفق بالطلب نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل ضمن الأشكال المطابقة لطبيعة هذه الإبداعات وعلى النحو الذي يبين في الاستمارة.[2]

و تمنح لطالب الانضمام بغرض الحماية صفة عضو، ويتكون المسار المعني لهم من ثلاث مستويات هي : عضو مبتدئ و عضو محترف وعضو نهائي، في هذا بالنسبة للمؤلفين، أما بالنسبة للناشرين و منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية فيحصلون على صفة عضو نهائي مباشرة عند الانضمام إلى الديوان.

وحتى يتمكن الديوان من القيام بدوره وفق هذا الأسلوب من الحماية لابد على كل مؤلف وصاحب حق مجاور القيام بـــ:

- التعريف بشخصيته وبخصائص نشاطه من خلال تسجيله لدى الديوان.
- إثبات تسجيله كمؤلف من خلال تقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.
- التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدم من الديوان، بحيث يتم إعطاء بطاقة تعريفية لكل مصنف من خلال المعلومات المسجلة.[3]

وعلى هذا الأساس نجد أن الديوان قسم إلى دائرتين أساسيتين هما:

❖ **الدائرة الأولى :دائرة الأعضاء**

إن الواقع العملي يبين أن نشاط هذه الدائرة مقسم إلى ثلاثة (03)محاور يمارس كل محور مجموعة من المهام، وذلكما سنوضحه ضمن الآتي:

المحور الأول من نشاط دائرة الأعضاء :

يختص أعضاء دائرة الأعضاء ضمن نشاطات هذا المحور بالمهام التالية:

- استقبال المؤلفين وتزويدهم بالمعلومات العامة التي تندرج في إطار حماية مصنفاتهم و الخاصة بشروط الانخراط.

---

[1] المادة 04 ، من النظام العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] المادة11، من النظام العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] زواني نادية،الاعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد و القرصنة-، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر،2003، ص 148.

- مساعدة المؤلفين على التكفل بانشغالاته التي تتعلق بحماية مصنفاتهم.
- قبول الملفات والمصنفات التي تخضع لشروط الانخراط.
- تسليم وصل إيداع للمؤلفين وضع مصنفات الديوان.
- الأخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات المقدمة من المؤلفين التي تصب في إطار تحسين الخدمات.[1]

المحور الثاني من نشاط دائرة الأعضاء :

يختص أعضاء دائرة الأعضاء ضمن نشاطات هذا المحور بالمهام التالية:

- ترتيب الملفات و المصنفات وطرحها أمام اللجان المختصة في تحديد أبوتها.
- إعداد قرارات اللجان بتحديد أبوة المصنفات.
- إبلاغ المؤلفين بقرارات اللجان التي تندرج في دراسة مصنفاتهم.
- دراسة كل الطعون وإحالتها أما اللجان المختصة.
- تسيير ملفات أعضاء اللجنة وإعداد كل الوثائق الخاصة بهم(العقود -شهادات الخدمات - كشف المرتبات.)
- إرسالك لبطاقات الإعلام للمصنفات بعد تحديد أبوتها إلى دائرة التوثيق.[2]

المحور الثالث من نشاط دائرة الأعضاء :

يختص أعضاء دائرة الأعضاء ضمن نشاطات هذا المحور بالمهام التالية:

- تأسيس فهرس للمؤلفين الأعضاء في القاعدة المعلوماتية.
- ضبط ومعالجة المعطيات الخاصة بالمؤلفين الأعضاء.
- تسيير وترتيب الملفات.
- التكفل بكل المراسلات الموجهة للمؤلفين.
- إعداد الوثائق الخاصة بالمؤلفين الأعضاء كبطاقات العضوية.
- تسيير الخدمات الاجتماعية للمؤلفين.
- تابعة الأعمال التي تندرج ضمن ترقية المصنفات الأدبية و الفنية.
- حفظ وترتيب كل المخططات والأشرطة السمعية والبصرية.[3]

❖ الدائرة الثانية :دائرة التوثيق

تهتم هذه الدائرة أساسا بتوثيق المصنفات من طرف مختلف قوائم المستغلين المعترف بهم في الديوان، وتسيير فهارس المصنفات بمختلف أنواعها ، وتقوم دائرة التوثيق بإرسال قوائم بأسماء المؤلفين وعناوين المؤلفات لمؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني لمحاولة التعرف على المؤلفين وحثهم على الانخراط في الديوان والتصريح بمؤلفاتهم.[4]

---

[1] بلقاسمي كريمة،التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 38.

[2] بلقاسمي كريمة، نفس المرجع، ص 38.

[3] نفس المرجع، ص 39.

[4] نفس المرجع، ص ص 39-40.

وبالنسبة للمؤلفات الأجنبية تقوم دائرة التوثيق بإرسال المؤلفين وعناوين مؤلفاتهم لمؤسسات حقوق التأليف الأجنبية وتقوم أيضا بتوسيع شبكة المعلومات بين الديوان وباقي
الهيئات المسيرة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم وتطلب توثيقها،كما تقوم بمتابعة فهارس المؤلفين.[1]

إن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لهذا الأسلوب يضمن الإدارة المتقنة لحقوق المؤلف ويسهل عملية التكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف.

ثانيا :أسلوب التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء:

يمارس الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهامه في مجال قمع الغش ومحاربة الاستغلال والاستنساخ غير المشروع لمصنفات المؤلفين والأداءات الفنية،وذلك عن طريق فئة مؤهلة من العاملين لديه وهم المحلفين الذين يعينهم للقيام بمهام تسيير و حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في الميدان العملي، وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم تسيير الديوان وحماية الحقوق المكلف بحمايتها[2].

وفي هذا المجال يمارس هؤلاء المحلفين مجموعة من المهام التي يمكننا تلخيص أهمها ضمن الآتي:

1- مراقبة أي **مساس بالملكية الأدبية والفنية:**

بالرجوع إلى نص المادة 145 من الأمر03-05 نجدها تنص على أن يتولى الأعوان المحلفون التابعون للديوان معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذن فالأعوان الذين يعينهم الديوان في هذا المجال يقومون بمهمة مراقبة الملزمين بدفع الأتاوى للديوان، و تتمثل مهامهم على الخصوص في مراقبة المحلات التجارية والمستودعات والسيارات التابعة لهؤلاء الملزمين.[3]

ويستدعي ذلك من الملزمين بدفع الأتاوى القيام بتسهيل مهمة هؤلاء الأعوان وتمكينهم من الدخول إلى تلك الأماكن،إضافة إلى تقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة المعنية بالمراقبة قصد تسهيل مهمتهم.

ليقوم بعدها الأعوان بتحرير محضر معاينة يوقعه كل الأعوان الذين حضروا عملية المراقبة،إضافة إلى الطرف الذي خضع للمراقبة، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع على المحضر يتم تقييد ذلك ضمن محضر المعاينة وفقا لما تنص عليه المادة05 من المرسوم رقم 357/05 ، المؤرخ في 2005/09/21.وهنا نلاحظ أن الأعوان في هذا الصدد يقع على

[1]نفس المرجع، ص 40.
[2]زواني نادية، مرجع سابق، ص 148.
[3]المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 375/05،المؤرخ في : 2005/09/21، و المحدد لكيفيات التصريح والمراقبة المتعلق ينب الإتاوى على النسخة الخاصة ،الجريدة الرسمية.

عاتقهم مراعاة الطابع السري للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية التي أمكنهم الحصول عليها من خلال قيامهم بمهامهم.[1]

2- حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات المسجلة في فهارس الديوان

لقد نصت المادة 146 من الأمر03-05 على انه يؤهل لأعوان المحلفون التابعون للديوان للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، وتوضع تحت حراسة الديوان مع الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

وعليه وفي إطار ممارسته لمهامه المحددة في قانونه الأساسي،يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجموعة من المراقبين التابعين له للقيام بعمليات حجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنفات المسجلة في فهارس الديوان و/أو الدعائم المثبتة فيها هذه المصنفات أو الأداءات الفنية شريطة وضعها تحت حراسة الديوان،وعلى هؤلاء المراقبين القيام فورا بإخطار رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا وتقديم محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت عدد النسخ المقلدة أو المحجوزة.[2]

حيث تفصل هذه الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال مدة ثلاثة03أيام من تاريخ الإخطار،وتنتهي مهام الديوان في هذه الحالة بمجرد القيام بهذا الإخطار.[3]

وهنا يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب مالك الحقوق الأمر بـــ:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع.
- حجز كل عتاد استخدم أساس الصنع الدعائم المقلدة.
- ويمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسس.[4]

3- مراقبة سوق النشر والقرصنة:

يختص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمراقبة سوق النشر و القرصنة عن طريق مديرية استخلاص الحقوق، حيث تجسد هذه المهمة ميدانيا من خلال عمليات مراقبة دائمة يقوم بها الأعوان المحلفون الذين يعينهم الديوان للقيام بهذه المهام وذلك على مستويين:

المستوى الأول : جهوي، وتتم المراقبة على هذا المستوى من طرف فرق مراقبة متخصصة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 375/05، نفس المرجع.
[2] بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص 39.
[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 88.
[4] زواني نادية، مرجع سابق، ص 149.

المستوى الثاني :محلي :وتتم المراقبة على هذا المستوى من طرف فرق تتكفل باستخلاص أتاوى حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الناجمة عن الاستغلال العمومي للمصنفات ومحاربة القرصنة على المستوى المحلي.[1]

الفرع الثاني: تقييم دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

إن مرحلة إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمتاز باختلافها عن المرحلة التي سبقت إنشائه وهي مرحلة المكتب الوطني لحقوق المؤلف، فالمرحلة التي أنشأ خلالها الديوان تمتاز بتوسيع دائرة أو نطاق الحقوق المحمية، حيث أن الحقوق المحمية من طرف الديوان تشمل الحقوق المجاورة ولم تهمشها.

إذ امتدت حماية حقوق الملكية الفكرية المحمية من طرف الديوان لتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وشملت الحقوق المعنوية والحقوق المادية، وبذلك يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد ساهم في تشجيع الأعمال الفنية.

كما أن الاختصاصات التي يمارسها الديوان والمتمثلة أساسا في مراقبة المساس بالملكية الأدبية والفنية وحجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات المسجلة بفهارس الديوان، وكذلك مراقبة سوق النشر و القرصنة قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد، وذلك من خلال التدخل السريع والمباشر للموظفين أو الأعوان المؤهلين التابعين للديوان، وهو ما يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية.و هذا ما يمكن أن نستخلصه من حيث:

1- التدخل المباشر للديوان في السوق

وذلك من خلال الدعامات المضبوطة والمحجوزة، فنجد 95 عون في الإدارة المركزية على غرار 123 عون في المركزيات الجهوية و16 عون محلف ينشطون عبر مختلف الوكالات، ويعملون كخلية عمل يقظة لضمان حقوق المؤلفين والفنانين ضد القرصنة والاستغلال غير القانوني لمصنفاتهم،إلا أنهم تمكنوا من إحراز هذا العدد الذي لابأس به،علما وأن السوق الجزائية يجتاحها طوفان في المواد المقرصنة، وهذا ما جعل الديوان يعمل على إمضاء اتفاقيات مع مختلف مصالح الأمن، كالمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني والجمارك، وذلك للمساهمة الفعالة في قمع القرصنة ومثال ذلك التوقيع على بروتوكول اتفاق بين الديوان والمديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 20 نوفمبر 2012 وتمكنت مصالح الأمن من حجز حوالي400.000 دعامة مقلدة خلال سنة 2014 .منها من الأقراص المضغوطة مقلدة ،و أشرطة الفيديو مست 45 منها،كما مس التقليد 37 من الأشرطة السمعية البصرية وقد أدى هذا إلى إلحاق خسائر بالمؤلفين تقدر بـ 207 مليون دينار.[2]

[1]محمد السعيد مزياني، مرجع سابق، ص 82.

[2]سلامي حميدة و أحمزيو رادية، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص : القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 33.

وأسفرت عمليات الضبط إلى قيام الديوان بإتلاف المواد المضبوطة والمقدرة بـ 1.7 : مليون دينار عامة مقلدة و مقرصنة تضم برمجيات وأغاني وألعاب فيديو وأجهزة إنتاج وذلك في إطار سياسة مكافحة القرصنة التي ينتهجها الديوان[1].

كما سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف نسبة كبيرة من العمليات الغير مشروعة،فحسب إحصائيات سنة2015 تم حجز حوالي 828416 منتوج فني وأدبي مقرصن على المستوى الوطني، ويتعلق الأمر أساسا بالأشرطة السمعية والسمعية البصرية[2].

2- من حيث الاتفاقيات التي يبرمها الديوان مع مختلف الهيئات التي تعمل على حماية الملكية الفكرية

أبرم الديوان ولضمان أكثر لحقوق المؤلفين والفنانين اتفاقية مع موقع اليوتوب أحد فروع محرك قوقل،وذلك لترخيص استعمال واستغلال المصنفات الجزائرية مع شبكة اليوتوب وهذا ما يسمح للديوان باستيفاء حقوق المؤلفين والموسيقيين المترتبة على نشر أعمالهم الفنية عبر الموقع وذلك في 13 جوان2014 ، بالإضافة إلى اتفاقيات الإذاعة الجزائرية مع متعامل الهاتف النقال موبيليس و أوريديو، وذلك في إطار تعزيز مكافحة كل أشكال التعدي على الملكية الفكرية.[3]

وكذا إبرامه اتفاقيات مع هيئات مماثلة له على المستوى الدولي مثلSACDSACEM بفرنسا، و SUISA.SUIS بسويسرا ،و GEMA بألمانيا ،وكذا انضمامه إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO منذ سنة 1975.[4]

وسعيا من الديوان لضمان حقوق المؤلفين والفنانين،فإنه أحصى خلال سنة2014 ما يقارب 11ألف مؤلف أي بزيادة قدرها % 17 خلال خمس سنوات الأخيرة، كما أحصى ما يقارب 256500 فنان منهم 4700 فنان محترف.[5]

3- من حيث توزيع المستحقات

في إطار قيام الديوان بتوزيع المستحقات الخاصة بحقوق التأليف، فلقد وزع الديوان ما يقارب مبلغ 600 مليون دينار جزائري كمستحقات مالية للمؤلفين استفادة منها 3127 مؤلف، بالإضافة إلى رفع نسبة منحة التقاعد للفنانين المنضمين للديوان بنسبة 50 بالإضافة إلى بطاقات الحماية الاجتماعية[6].

وكذا فإنه بالمساهمة في النشاطات الثقافية العلمية والأدبية بالمساهمة إنتاج المؤلفين كإلياذة الجزائر وبصمة زينب لعوج و تاريخ المسرح الوطني لمحمد طاهر فوضيل، ومساهمته في تنظيم التظاهرات الثقافية.

---

[1] عبدالغني حسونة،المرجع السابق،ص127 .

[2] رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2020، ص 87.

[3] محمد السعيد مزياني، ص 84.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما أن منح الديوان مهمة إخطار الجهات القضائية المختصة بخصوص أيتجاوز يعاينه في مجال دورة في حماية الملكية الفكرية لا سيما بعد القيام بعملات الحجز المذكورة أعلاه،يمكن أن يساهم في تحقيق حماية أكثر ردعية وجدية للملكية الأدبية والفنية، باعتبار القضاء الجهة المختصة بتوقيع العقوبات ضد المخالفين لأحكام القانون، وما يمكن أن ينجر عنه من أحكام قضائية وسوابق عدلية تجعل المخالف يفكر مرارا قبل الإقدام على عملية المخالفة وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

وعليه نستطيع القول أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كهيئة إدارية يقوم بمهام متعددة ومتشعبة بهدف الحفاظ على حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من القرصنة ،إضافة إلى العمل على تشجيع روح الإبداع والإنتاج الفكري من خلال توليه الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للفئات المختص بحمايتها،إضافة إلى دوره في حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الواقعة في الملك العام من التعدي عليها ومن اندثارها، كما يتلقى التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق أصحابها،إضافة إلى دوره في القيام بضبط سلم تسعير أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار لمختلف أشكال الاستغلال،وكذلك دوره في تسليم الرخص القانونية ووضعها حيز التنفيذ وقبض الأتاوى المستحقة، كل ذلك يجعل للديوان دورا هاما في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإن كانت هذه الحماية تحتاج لأن تكون أكثر فعالية حتى يمكن للديوان أن يوفر حماية أفضل[1].

لكن الملاحظ ميدانيا أنه بالرغم من الدور الإيجابي الذي يقوم به الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ميدان حماية الملكية الفكرية ،إلا أن الواقع قد أثبت وجود العديد من الانتهاكات لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وهو ما يبين أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لازال عاجزا عن القيام بالدور الذي أنشأ لأجله في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

وهذا ما يطرح مسألة البحث عن الحلول البديلة قصد تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية في شقها الأدبي والفني،سواء من خلال إعادة النظر في تنظيم وعمل الديوان،أو من خلال إيجاد أجهزة مساعدة بجانب هذا الأخير أو بديلة له

[1] نفس المرجع، ص 85.

خلاصة الفصل الأول:

بعدما قمنا بدراسة الإطار النظري لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص نشأته وشكله، معتمدين في ذلك على النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المرسوم التنفيذي رقم 98- 366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والمرسوم التنفيذي رقم2000- 41 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1420هجري الموافق ل 22 فبراير 2000 الذي يحدد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالأتاوى على النسخة الخاصة .

وكذلك بعد تطرقنا إلى الأجهزة الإدارية والموارد المادية و البشرية و تبيان التقسيم الإداري و الوظيفي لكل قسم أو مديرية لما لها من دور في القيام بجميع المهام الموكلة للديوان، استخلصنا في الواقع ، أن عدد العمال الذين ينفذون مهام مختلف أجهزة الديوان فئة قليلة، مقارنة بكثافة النشاطات الواقعة على عاتقهم، إضافة إلى نقص أجهزة الكمبيوتر الحديثة ،لتسجيل المعلومات المستقات عن المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة

و يبقى أنه من الضروري على الديوان ،إرساء برامج تكوينية متخصصة دورية ،لفائدة الإطارات الساهرة على سيره، ليتسنى لها ممارسة المهام المخولة إليها على أكمل وجه ، وكذلك المشاركة الفعالة في الاجتماعات و النقاشات الدولية التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وسائر المنظمات الدولية التي تعالج خصوصا القواعد و الأسس الحديثة التي يرتكز عليها نظام التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الثاني

دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد :

إهتمت الدول حماية الحقوق الملكية الصناعية ، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات دولية تكفل حمايتها وذلك بوضع شروط قانونية حتى يصبح كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية يحظى بالحماية

ونظرا لتسارع الدول امتلكت صناعات متطورة تتنافس من خلالها مع دول أخرى في الأسواق الدولية لضمان احتكارها فقد سعت تشجيع مواطنيها على الإبتكار إلى جملة من الإجراءات من خلال إنشاء منظومات قانونية تكفل أصحاب الحقوق التي ترد على هذه الابتكارات والمتمثلة في حقوق الملكية الصناعية.

في نطاق حقوق الملكية الصناعية لا يكفي توافر الشروط الموضوعية في الحق أن يكون محمياً، بل يتطلب القانون ضرورة استيفاء إجراءات إدارية معينة تؤكد نشأة الحق واستحقاقه للحماية القانونية و بالتالي تقطع النزاع على تملكه من جانب الغير،وتصل أهمية الإجراءات الشكلية غايتها بشأن عناصر الملكية حيث تعتبر هذه الإجراءات لازمة باعتبارها منشأة حق .

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة الشروط الشكلية التي يجب توفرها و يستلزمها القانون لأجل حماية الحق، من حيث الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الطلب ومن له الحق في تقديمه وتاريخ إيداعه ومضمونه ومدى سلطة الجهة المختصة في فحصه من خلال مهام و إجراء التسجيل والنشر،متناول ذلك في مطالب وفروع مستقلة .

ونظر الأهمية هذا الجهاز ودوره في حماية حقوق الملكية الصناعية ،فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : مهام واختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المبحث الثاني: الإجراءات والتدابير التي أقرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول : مهام واختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1](INAPI)

لقد نصت المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 المعدلة عدة مرات أخرها بستوكهولم في14/07/1967 والمنقحة في 28[2]/09/1979 على أن: «تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج

[1]المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إختصاراً: م و ج م ص، وباللغة الفرنسية INAPI، وسيتم الاشارة إليه في باقي مراحل الدراسة باسم: المعهد.

[2] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 30 مارس 1883،والمعدلة أخيراً في 1979/09/28.

الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات، وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة»[1].

وعلى هذا الأساس قطع المشرع الجزائري عدة مراحل للوصول إلى إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) كجهاز مختص بهذا النوع الأخير من حقوق الملكية.

وقبل التطرق لدور هذه الهيئة المتخصصة في حماية حقوق الصناعية والتجارية، سنحدد بداية مفهوم هذه الهيئة المتخصصة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

لقد مر إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعدة مراحل، وامتاز بطبيعته الخاصة - قبل أن يصبح بهذه التسمية في تنظيمه وسيره الخاصين وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى نشأة وتعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمه وعمله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الموالية :

الفرع الأول: نشأة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(INAPI)

لقد مرت نشأة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالمراحل التالية:

أولاً: مرحلة المكتب الوطني للملكية الصناعية

بعد استقلال الجزائر مباشرة ظلت القوانين الفرنسية (قانون براءة الاختراع الصادر عام 1944 والملغي سنة 1968 وقانون حماية الرسوم والنماذج لعام 1909 وقانون العلامات التجارية لعام 1957) هي القوانين المطبقة في مجال حماية الملكية الفكرية في شقها الصناعي والتجاري، وذلك بالنظر لعدم وجود منظومة قانونية جزائرية آنذاك يمكنها تنظيم هذه الحقوق[2] وعليه كان المكتب الوطني للملكية الصناعية يطبق التشريعات الفرنسية، وهو المكتب الذي كان ضمن مصالح السجل المركزي للتجارة وقد اختص المكتب الوطني للملكية الصناعية الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم: 63-284 المؤرخ في: 1996/07/10بإدارة حقوق الملكية الصناعية من حيث استلام وفحص طلبات الحصول على شهادات الملكية الصناعية بمختلف أنواعها، كما كان يختص بالسهر على تطبيق أحكام

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بموجب الأمررقم: 75-02 المؤرخ في: 09/01/1975 . يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص187.

قوانين الملكية الصناعية[1]. وكذلك شملت اختصاصات هذا المكتب كافة أنواع الملكية الصناعية من جهة ومن جهة أخرى كل ما يتعلق بالسجل التجاري، و تم تحديد بقية الاختصاصات بموجب المرسوم رقم: 73-187 المؤرخ في:1973/11/21 الذي يتضمن إلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية فيما يخص تسجيل الحرف بالمديرية الوطنية للصناعات التقليدية والحرف التابعة لوزارة الثقافة[2] وقد استمرت هذه المرحلة إلى غاية صدور الأمر

رقم73-62المؤرخ في: 1973/11/21.

ثانياً: مرحلة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

بموجب الأمر رقم: 73-62 المؤرخ في:21/11/1973 تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية مثلما انتقلت إليه أموال والتزامات المكتب ما عدا ما يتعلق منها بالسجل المركزي للتجارية[3].

ويعد المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية هيئة جديدة تتولى استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات وتسجيلها ونشرها[4]. وهو عبارة عن هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد كان موضوعا تحت وصاية وزير الصناعة والمالية ومقره بالجزائر العاصمة، يهتم بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية و الجهوية ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وقد كلف المعهد بمهمة فحص طلبات براءة الاختراع ومنحها عند توفر شروطها، وعلى ذلك فهو يخص :

1- مهمة مرتبطة بالملكية الصناعية:

وتنحصر هذه المهمة في براءة الاختراع دون غيرها من الحقوق الصناعية، حيث أن هذه الحقوق الأخرى كالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ تعد من اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري.

1 عجة الجيلالي، موسوعة الملكية الفكرية،"الملكية الفكرية ،مفهومها طبيعتها و أقسامها"، طبعة 01، الجزء 02، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015،ص2016.

[2]سامية حساين، الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 02، السنة 2014، ص 57.

[3]فاضلي إدريس المدخل إلى الملكية الفكرية ،"مرجع سابق"ص168.

[4]زوبيري سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر «من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الاقتصاد الدولي»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، 28-29 أفريل 2013، ص168

2- مهمة مرتبطة بالتقييس الصناعي:

حيث يتمتع المعهد بصلاحيات إعداد ونشر المقاييس الجزائرية وتوزيعها واعتماد علامات المطابقة للقواعد وعلامات الصفة وتسليم رخص استعمالها.

والملاحظ على هاتين المهمتين أن هناك تهميشا لحقوق الملكية الصناعية، إذ يكتفي المعهد بتنظيم وضبط براءات الاختراع دون باقي الحقوق التي تعد من اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري [1].

ومنه نستخلص أن المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات وذلك بانتقال جملة الحقوق والأموال والالتزامات والمستخدمين الذين كانوا ينتمون للمكتب الوطني، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر 73-62 التي تنص على أنه: «إن جملة أموال وحقوق والتزامات المكتب الوطني للملكية الصناعية عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة تنتقل إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية»، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الأمر 73-62 شمل الملحق المتضمن القانون الأساسي للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية حيث تنص المادة الثامنة منه على صلاحياته المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

بينما حل المركز الوطني للسجل التجاري محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ [2]، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي قم: 86-249 المؤرخ في:30/09/1986 المتضمن تحويل إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص (علامات المصنع والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية)[3] وذلك ما جاء في نص المادة 02 منه التي جاء بها: «يحل المركز الوطني للسجل التجاري محل المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى عمله المتعلق بعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية»، وتنتهي الصلاحيات التي كان يمارسها المعهد بموجب الأمر 73-62 السابق الذكر، و إستمر هذا الوضع إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في: 1998/02/21 .

ثالثاً: مرحلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

1 عجة الجيلالي، أزمة حقوق الملكية الفكرية، «أزمة حق أم ازمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة»، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص 244-245.

2 حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2007-2008 ص76.

3 أنظر ذلك في الأمر 73-62 المؤرخ في: 1973/11/21، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

تأسس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لتطبيق الحماية المضمونة للملكية الصناعية لفئة المواطنين والأجانب على حقوقهم الواردة على العلامات وبراءات الاختراع [1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يحدد قانونه الأساسي كما جاء في نص المادة الأولى منه، ولم يكن هذا المرسوم التنفيذي أول انطلاقة لإنشاء المعهد الذي يتكفل بجميع ما يتعلق بالملكية الصناعية لأنه يعوض المعهد السابق أي المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعي في كل اختصاصاته ولا يختلفان إلا من حيث التسمية والهيكلة الداخلية[2]، وقد تخلى هذا المعهد عن نشاط التقييس الذي أصبح يهتم به معهد خاص وهو المعهد الوطني للتقييس[3]، ولقد وضعت له جميع الوسائل الكفيلة لضمان مهمته من مجلس إدارة ومدير عام بالإضافة إلى تنظيم مالي مستقل، وقد تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب القرار رقم: 072782 الممضى في 06 يوليو 2003 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4].

وتوالت النصوص المنظمة التسيير الإداري للمعهد إلى غاية صدور قرار وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المؤرخ في: 14/07/2010 الذي يعين أعضاء مجلس إدارة المعهد.[5]

الفرع الثاني: تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يؤدي مهمة الخدمة العمومية، ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، يختص بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية وخصوصا السهر على حماية الحقوق المادية اللمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهاوعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم وضعها تحت وصاية وزير الصناعة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أنشأت لتولي مهام حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي كان يختص بحمايتها كل من المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمركز الوطني للسجل التجاري، وذلك من خلال تنفيذ لسياسة الوطنية في الملكية الصناعية والسهر على حماية حقوق المبدعين وفقا لما تنص عليها التشريعات السارية المفعول.

الفرع الثالث: الاختصاصات الإدارية المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية

حتى يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(INAPI)بالمهام المنوطة به، وهي حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فإن ذلك يستدعي أن يكون هذا الجهاز منظم

1 زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص40.
2 سامية حساين ، مرجع سابق، ص60.
3عجة الجيلالي، موسوعة الملكية الفكرية «الملكية الفكرية مفهومها طبيعتها وأقسامها» مرجع سابق، ص20.
4حساين سامية، مرجع سابق، ص245
5نسرين شريقي حقوق الملكية الفكرية «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية»، دار بلقيس،الجزائر، 2014، ص 13.

تنظيما إداريا رسميا، وهو التنظيم الذي يتجسد في إدارة المعهد التي يمثلها كل من مجلس الإدارة والمدير العام، بالإضافة إلى المديريات التي يضمها.[1]

وعليه سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى كل من مجلس الإدارة والمدير العام والمديريات من خلال النقاط الموالية:

أولاً : التنظيم الإداري للمعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية (INAPI)

1-المدير العام : يعين المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وهو الوزير المكلف بالصناعة وتنتهي مهامه بنفس الطريقة ويمكن أن يساعده مدير عام مساعد في مهامه، ولم يشترط المشرع الجزائري أية شروط خاصة يتوجب توافرها في مدير المعهد.

2-مجلس الإدارة:يتشكل مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني .
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا ويمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه كفؤا لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال [2].

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.[3]

وفي حالة شغور أحد المقاعد يتم تعيين عضو جديد لاستخلاف العضو الذي تم شغور مقعده وذلك لمدة العضوية المتبقية لهذا الأخير.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وفق في تحديده لتشكيلة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، باعتبار هذه التشكيلة مدروسة وغير اعتباطية، كونها تترجم الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية الذي أقره، ذلك أن:

- تمثيل الوزير المكلف بالصناعة بالمجلس وتكليفه برئاسة هذا الأخير، يعود الكون المعهد وضع تحت وصاية هذا الوزير.[4]
- تمثيل وزارة الدفاع والصحة بالمجلس مرتبط بالدفاع عن النظام العام كون بعض حقوق الملكية الصناعية والتجارية المراد حمايتها قد تمس بالصحة العامة أو بالدولة ككل.

---

1 زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص 21.

2أنظر في ذلك: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في: 2/02/1998المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

3أنظر في ذلك: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-68، مرجع سابق

4 نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري «بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد»، دار بلقيس، الجزائر، دون تاريخ، ص 98.

- ❖ تمثيل وزارة الخارجية بالمجلس متعلق بتنفيذ التزامات الجزائر في إطار اتفاقياتها الدولية لاسيما الالتزامات الناشئة عن اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية.
- ❖ تمثيل وزارة المالية بالمجلس متعلق الجانب المالي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية خاصة فيما يتعلق بالرسوم المفروضة والمتعلقة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية والتجارية.
- ❖ تمثيل وزارة التجارة بالمجلس يعود لارتباطها بتنظيم بعض الحقوق كالعلامات التجارية وتسميات المنشأ. [1]
- ❖ تمثيل وزير البحث العلمي بالمجلس يرتبط بكون الاختراعات وبراءات الاختراع عادة ما تكون ناتجة عن تجارب البحث العلمي المختلفة.
- ❖ تمثيل وزير الفلاحة يرجع لما يمكن أن يتأثر به هذا القطاع الحساس من حقوق الملكية الصناعية والتجارية من جهة، كما يرجع إلى أن بعض حقوق الملكية الصناعية والتجارية ترتبط بالقطاع الفلاحي من جهة أخرى.

ثانيا : التنظيم من الناحية المالية

منح المشرع الجزائري المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الحق بتعيين مراقب حسابات من خلال التنظيم المالي للمعهد باعتباره هيئة إدارية مستقلة بحيث يتم تعيين مراقب حسابات للمعهد ويكلف بمراقبة حسابات المعهد ويحضر في جلسات مجلس الإدارة والرقابة

حضور استشارية، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة المالية التي يقوم بها ويرسل التقارير المتعلقة بالحسابات في نهاية السنة المالية إلى مجلس الإدارة .

وكان المشرع الجزائري صريحا فيما يتعلق بميزانية المعهد وقد حددها بإرادات ونفقات، ووفقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98/68 والتي تحدد ميزانية المعهد إذ تتشكل من شقين، إحداهما: إيرادات، وثانيهما : نفقات كما يلي:

1-الإيرادات : وتتمثل في :

- ❖ الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية.
- ❖ عائدات توظيف أموال الدولة.
- ❖ القيم الإضافية المستحقة.
- ❖ عائدات الخدمات المنجزة.
- ❖ القروض المحتملة والمبرمة.
- ❖ الهبات والوصايا.

2-النفقات : فتتمحور في:

- ❖ نفقات التسيير والتجهيز.
- ❖ النفقات المرتبطة بانجاز دفتر الشروط.
- ❖ كل النفقات الضرورية الأخرى للمعهد.

1 حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 77.

وعليه فإن تنظيم المشرع الجزائري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ضمن نصوص وأحكام قانونية من ناحية إدارية ومالية، يدل على الأهمية البالغة لهذا المعهد كمؤسسة وطنية تسهر للحفاظ على حقوق الملكية الصناعية باعتبارها مكلفة بها، وبالتالي يساعد هذا التنظيم بشقيه الإداري والمالي على السير الجيد والحسن للمعهد، وتوفير أنجع الوسائل الضرورية لحماية تسميات المنشأ من خلال تسجيلها لدى المعهد وفق أسس وإجراءات معينة يتم إتباعها لحمايتها قانونا.

ثالثا : اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية(INAPI)

إن المهمة الأساسية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) تتجسد في حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في مجال الملكية الصناعية والتجارية، وهي الحماية التي تتطلب من المعهد القيام بالاختصاصات التالية :

- ❖ توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية في شقها الصناعي والتجاري.
- ❖ حفز ودعم القدرة الإبداعية و الابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية .
- ❖ تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها، والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين الصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير و الجامعات.
- ❖ تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.
- ❖ ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصير السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة [1].

رابعا : أدوار المعهد الوطني للملكية الصناعية(INAPI)

إن الأدوار التي يقوم بها المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية (INAPI) في سبيل تحقيق مهامه يمارس المهام التالية:

- ❖ دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.
- ❖ دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.
- ❖ تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.
- ❖ المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار
- ❖ تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحويل التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.
- ❖ تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها[1].

1 نسرين بلهواري، ص 143-144. وأنظر كذلك: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-68، المؤرخ في:21/02/1998

بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، فلذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية، وهذا ما لاحظناه من خلال الهيكلة الداخلية للمعهد.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المعتمدة لحماية عناصر الملكية الصناعية

أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من علم وثقافة وبمقدرة أبناءه على الابتكار والإبداع وبمستوى الحماية التي توفرها هذه الدول للنشاطات والإبداع الفكري، وهو ما ينعكس على التطور والتقدم على الصعيد الفكري الاقتصادي والتجاري، وبذلك تعد وضيفة إقرار نظام قانوني حمائي للحقوق الصناعية والتجارية والحقوق الناشئة عنها مسالة قانونية جوهرية في التشريع الجزائري، و تجد تبريرها في أن المخترع أو صاحب العلامة الذي توصل إلى اختراعه بعد جهد شاق ونفقات باهظة يكون في حاجة لحماية حقوقه المرغوب التمتع بها وجني ثمارها بصفة حصرية. وزيادة على الشروط الموضوعية المتطلبة للحصول على براءة الاختراع والعلامات لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة من أجل الاعتراف الرسمي والقانوني بالحق الصناعي والتجاري، وهذا باعتبار البراءة شهادة ميلاد الاختراع والوثيقة الأساسية لاقترانه رسميا باسم المخترع والتي تخول له القيام باستغلال واستعمال اختراعه والتصرف والانتفاع به ماديا.

وبكافة الوسائل والسبل القانونية الممكنة له، وهو ما يتمتع به صاحب العلامة بغية تمييز السلع والخدمات التي تمثلها العلامة المسجل وحمايتها من كافة أشكال الاعتداء والتقليد، وهذا ما جاء به كل من الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع و المرسوم التنفيذي رقم 05/275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، والأمر 06-03 المتعلق بالعلامات والمرفق بالمرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الإجراءات الشكلية المطلوبة لتسجيل الحقوق الصناعية والتجارية في القانون الجزائري والمتعلقة بكل من براءة الاختراع والعلامات؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي بغية دراسة وتحليل النصوص القانونية .

الفرع الأول: عملية الإيداع

يجب على طالب تسجيل أحد الحقوق الصناعية براءة الإختراع أو العلامات القيام بإيداع الطلب من خلال معرفة الجهة المختصة باستقبال هذه الطلبات وكذا الأشخاص المخولون قانونا لتقديم طلبات التسجيل وذلك من خلال دراسة عملية إيداع الطلب التسجيل .

أولا: تقديم طلب الإيداع

يعد إيداع طلب التسجيل خطوة إجبارية تتيح المطالبة بالحصول على سند الحماية الذي يمنح الطالب الحق في إستغلال اختراعه، ويكون ذلك بتكوين ملف وإيداعه لدى الجهة

1المرجع نفسه، ص 144-145. أنظر كذلك: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 ، المؤرخ في:21/02/1998

المختصة فلكي يتمتع صاحب الحق الصناعي بالحماية من إعتداء الغير على ما أبدعه في الحقل الصناعي والتجاري عليه مباشرة إجراءات التسجيل والتصريح بحقوقه كمالك هذا الناتج الصناعي.[1]

ثانياً: الهيئة المختصة باستقبال طلبات الإيداع

طبقا لنص المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاستقبال طلبات التسجيل وللإطلاع على النشرات الدورية والرسمية التي تلتزم المصلحة بنشرها. وباعتبار أن الجزائر دولة عضو في اتفاقية باريس، تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، يتكفل بعمليات ضبط حقوق الملكية الصناعية ويأخذ شكل هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، ويقوم بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية، كما يمارس صلاحيات الدولة بتوفير الحماية وتحفيز ودعم وترقية الإبداع والابتكار. وهو ما يجسده نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275:" يتم إيداع طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة ...". أما طلب تسجيل علامة تجارية فتأكد المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أن حق ملكية العلامة لا يكون إلا بتسجيلها أمام الجهة المختصة[2].

ثالثاً: فحص طلب الإيداع

تتولى الهيئة المختصة فحص الطلب والتأكد من سلامة الإجراءات قصد تسجيله في سجلات خاصة ونشره في النشرة الرسمية لمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية، ويتناول المطلب الأول آليات فحص الطلب وتسجيله والمطلب الثاني بتسليم سند الملكية و شهر الحق الصناعي.

يقوم المعهد الوطني الجزائري لحقوق الملكية الصناعية والتجارية بإستلام طلبات تسجيل براءة الاختراع ليباشر عملية فحص ومعالجة هذا الأخير وفقا لنظام الفحص المتبع في عملية تقييم الطلبات ودراستها والتي تختلف من نظام تشريعي لآخر، و وقفا لما سبق سنعرض أنظمة الفحص المتعددة مع تبيان مزايا وعيوب كل نظام وموقف المشرع الجزائري من خلال النظام الذي يتبناه، ثم إصدار البراءة ونشرها وفق الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ويقصد بأنظمة الفحص قيام الهيئة المختصة بدراسة طلب التسجيل ومدى توافر الشروط الشكلية والمشروعية المنصوص عليها في القانون. و تعرف التشريعات المقارنة ثلاثة أنواع من أنظمة فحص البراءة وهي كل من:

1 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 93.

2 الأمر رقم 66-48، المتضمن التصديق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الصادر في 25 فيفري 1966. والأمر رقم 75/02

1- نظام الفحص السابق:

يلزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية، فتقوم بداية بالتأكد من تحقق كافة الإجراءات الشكلية السالف بيانها، ثم التأكد من توافر الشروط الموضوعية للاختراع المتعلقة النشاط الابتكاري والجدة وقابلية التطبيق الصناعي، وذلك من خلال عرضه على خبراء و مختصين، والاستعانة بالجهات المختصة مثل وزارة الصحة في عمليات فحص البراءة التي تعنى بالمجال الصحي كالتركيبات الصيدلانية مثلا. و يمكن رفض منح البراءة إذا لم تتوافر الشروط الموضوعية اللازمة. ومن المزايا المهمة لهذا النظام انه يعطي قيمة قانونية للبراءة و يمنح للمجتمع الثقة في الاختراع، ويضع حدا في المنازعات على صحة البراءة وحدا للاختراعات غير الجدية'.

ويؤخذ على هذا النظام تأخر عملية دراسة الطلبات بالنظر لمرور الطلب على مرحلة الفحص الشكلي و الموضوعي على التوالي مما يطيل فترة الرد على صاحب الطلب ، ويثقل كاهل هذا الأخير حيث يجد نفسه ملزما بتحري بالدقة والحذر في تحرير الطلب واتباع التزامات شكلية معينة والتأكد من توافر الشروط الموضوعية في اختراعه من جهة أخرى ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام نجد ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية[1]

2- نظام عدم الفحص السابق:

يقتضي هذا النظام دراسة طلب الإيداع من الناحية الشكلية دون الشروط الموضوعية، من خلال التأكد من أن الطلب المودع مطابق للشروط القانونية الشكلية واحتوائه على كافة البيانات الضرورية. فتمنح الهيئة المختصة براءة الاختراع بمجرد توافر الشروط الشكلية على مسؤولية طال بالتسجيل، ولا يستثنى من عدم فحص الشروط الموضوعية سوى التأكد فيما إذا كان استغلال الاختراع يمس بالنظام العام والآداب العامة. ويمتاز نظام عدم الفحص السابق بالبساطة و سرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، وهذا لا يكلف نفقات الاستعانة بالخبراء و للتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع.[2]

ويؤخذ على هذا النظام أن البراءات لا تتمتع بالقوة والثقة تجاه صاحبها والغير، لذا يتقرر جواز الطعن في صحتها و طلب إلغائها إذا ما تم إيداعها وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها دون التأكد من توافر الشروط الموضوعية.و يعود البحث عن مدى توافر الشروط الموضوعية من اختصاص القضاء بطلب من الغير صاحب المصلحة في ذلك .

3- نظام الإيداع المقيد:

نظرا للانتقادات الموجه لكل من النظامين السابقين ظهر النظام المقيد الذي يتوسط النظامين السابقين وذلك من خلال قيام الهيئة المختصة بفحص طلب التسجيل فحصا مقيدا

1 سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 190.

2 فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص، 21

مفاده فحص الجانب الشكلي مع فتح المجال لقبول المعارضة من طرف الغير خلال مدة معينة تكون قبل منح البراءة ، فهذا النظام رغم أنه يعطي الغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع إلا أنه يبقي على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الاختراع ذاته لهذا يسمى بنظام الإيداع المقيد. فالتقييد وفق هذا النظام مفاده الصرامة في دراسة مدى مراعاة الطلب للإجراءات الشكلية نظير التسهيل في قبول الطعون الموضوعية خلال فترة محدد خاصة ما تعلق منها بشرط الجدة وقابلية التطبيق الصناعي.و يمتاز هذا النظام أنه يحفظ من التكاليف ويحقق سرعة البت في الطلبات مع إفساح المجال للجمهور في الاعتراض على قبول الإيداع المؤقت للاختراع.[1]

ومن عيوبه أنه قد يتم تفويت فرصة المعارضة فيتم تسجيل البراءة دون اعتراض من أحد حتى لو كانت غير مستوفية لأحد الشروط الموضوعية فهنا يمكن الاعتراض على البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بها .

الفرع الثاني: عملية التسجيل والنشر

أولاً: التسجيل:

1- **أصحاب الحق في التسجيل :**يتم تقديم طلب التسجيل من قبل صاحب الحق أو في شكل جماعي إذا كانت الفكرة الإبداعية مشتركة، وذلك بسحب وثيقة للنموذج المعد خصيصا من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية بشكل مباشرة من مكتب إيداع الطلبات أو عن طريق الصيغة الالكترونية المتوفرة في الموقع الرسمي للمعهد الوطني.

2- **إيداع طلب التسجيل من قبل صاحب الحق الجزائري:**

يقوم المخترع الجزائري يتم تقديم طلب تسجيل لدى الهيئة المختصة حسب الأوضاع القانونية المحددة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، من أشخاص القانون العام أو الخاص. فحق تقديم طلب التسجيل مخول للمخترع أو من آل إليه أي حق أو الحقوق كلها في الاختراع وفقا لما يقره القانون، ولم يشترط المشرع أن يكون مقدم طلب البراءة شخصا وطنيا أو أجنبيا. حسب المادة 10 من الأمر 03-07 والتي جاء فيها : "الحق في براءة الاختراع ملك الصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من المادة 03 إلى المادة 08 أعلاه أو ملك لخلفه". ونظيف الفقرة الثالثة : "... إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعين حقهم في براءة الاختراع. ولا يشترط التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة طلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع.

وبالرجوع إلى المادة 09 و المادة 13 من نفس الأمر نجد أن المشرع يمنح البراءة لمن قام بإيداع طلب تسجيلها أو أول من يطالب بالأولوية بصفته المخترع الأصلي، وعند الضرورة ترجع هذه الصفة الخلفه، كل ذلك ما لم تثبت عملية انتحال الاختراع، وتضيف

1 نجيبة بوقميجة، براءة الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحدة والعشرون، السنة الثانية، 2010 /2011، ص. 14.

المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05275، أنه يجب أن يتضمن طلب الإيداع اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوان الوكيل إن وجد وتاريخ الوكالة وعنوان الاختراع واسم المخترعين إن تعددوا وأن يكون الطلب مؤرخا وممضياً من طرف صاحبه.

وتبيين صفة صاحب الاختراع إن كان شخص معنوي .وهو ما تأكده الفقرة الرابعة من نص المادة 10 من المرسوم 03-07.

وقد أقر الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ضمان حق طلب تسجيل العلامة للأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال نص المادة 22:" يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يمتلك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 02." حيث يتولى الممثل القانوني للشخص المعنوي إجراءات إيداع الطلب. ويتم تمثيل صاحب العلامة المقيم خارج الجزائر من فبل ممثل جزائري مقيم في الجزائر شريطة أن يقدم نائبه وكالة بخط اليد مؤرخة وممضاة طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 755-05 السالف الذكر.

فقد إنضمت الجزائر إلى إتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات في 5 يوليو 1972 و تسمح هذه المعاهدة بالحصول على حماية دولية للعلامات المودعة طبقا لها في أكثر من دولة بمجرد إيداع طلب دولي واحد و دفع رسوم محددة. و يودع الطلب الدولي لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية الذي يرسل الطلب إلى المكتب الدولي، هذا الأخير يقوم بتسجيل الطلب و إشعار الدول التي يرغب المودع حماية علامته فيها. وهذا يكرس موقف المشرع الجزائر في الأخذ مبدأ الأسبقية في طلب التسجيل.

ويكفل القانون أيضا حق تقديم طلب تسجيل حقوق الملكية الصناعية إذا كانت ملكا لقاصر أو محجور عليه دون الرجوع لوليه وهذا بالنظر لأن هذا النوع من التصرفات يعد من بين التصرفات النافعة نفعا محضا وفقا للقواعد العامة. ويمكن للورثة ممارسة الحق في الإيداع و استكمال كافة الإجراءات القانونية في حالة وفاة صاحب الحق ،وبهذا ينتقل الحق في الإيداع إلى شخص آخر.[1]

3- إيداع طلب التسجيل من قبل صاحب الحق الأجنبي :

تفرض العضوية في اتحاد باريس للملكية الصناعية قبول جميع طلبات التسجيل لرعايا دول الاتحاد في الجزائر ، وكذلك الأجانب المقيمين في إحدى الدول الاتحادية أو من يمتلكون مؤسسات تجارية أو منشات صناعية حقيقة وفعالة في إحدى الدول الأعضاء وهذا تجسيدا لنص المادة 03 من الاتفاقية. .

وبذلك يجوز للمخترع الأجنبي أو صاحب العلامة أو من آلت إليه الحقوق أن يتقدم بطلب للمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية بغية الاستفادة من الحماية القانونية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري. وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية، فيمنع صاحب الحق الصناعي الذي توصل

1 فرحة زراوي صالح، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر 0082-ISSN:2572 المجلد:05، العدد: 01، جوان 2021،ص 99.

النفس الاختراع من طلب الحماية القانونية له، وتعطي المادة 04 من اتفاقية باريس مهلة 12 شهرا يتمتع فيها المخترع بحق الأسبقية والأولوية وتدبير أمره ليختار البلد الاتحادي الذي يأمل في حماية حقه الصناعي لديه والذي يكون له في التسجيل فيه فائدة كبيرة كما تتيح هذه المهلة للمخترع اتخاذ إجراءات التسجيل وطلب الحماية في أكثر من بلد اتحادي. وفيما يتعلق بالعلامات فقد أقرت اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية في نص المادة06/2 على ضرورة قبول الدول الأعضاء لطلبات تسجيل العلامات المودع من قبل رعايا الدول الاتحادية.

4- دفع حقوق التسجيل والإيداع:

يتعين على أصحاب الحق في إيداع طلب تسجيل البراءة القيام بدفع رسوم التسجيل طبقا لنص المادة09/2 من الأمر 03-07 التي تنص: "... مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به". وتعد رسوم التسجيل من الالتزامات التي تقع على صاحب طلب الإيداع. ويترتب عن عدم تسديد الرسوم سقوط الحق في البراءة، غير أن للمخترع مهلة 06 أشهر بعد إنقضاء سنة على تاريخ طلب الإيداع، إضافة إلى وجوب دفع غرامة التأخي، المادة 54 من الأمر 03-07 ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في تسجيل البراءة. والهدف من تقرير الالتزام بدفع الرسوم هو من جهة مراعاة للمصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراعات ومقابل الحماية التي يوفرها القانون ومن جهة أخرى استبعاد الإبراء عن الاختراعات التافهة. [1]ويلتزم مودع طلب تسجيل العلامة بدفع رسوم التسجيل هو الآخر وذلك طبقا للفقرة الرابعة من نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 والتي جاء فيها وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

5- محتوى طلب التسجيل :

تؤكد الفقرة الثانية من المادة 20 من الأمر 03 -07 أنه:" على كل مخترع يرغب في حماية اختراعه تقديم طلب كتابي وصريح إلى المعهد الوطني الملكية الصناعية ويتضمن مايلي:

- ❖ إستمارة الطلب ووصف الاختراع أو مطلب أو عدد من المطالب أو رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.
- ❖ وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.
- ❖ ويجب أن يتضمن طلب تسجيل العلامة طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 كل من:
- ❖ طلب تسجيل يقدم في الاستمارة يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.

1 رقيق ليندة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، المجلد:05، العدد: 01، جوان 2021 ، ص32.

- ❖ صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونه للعلامة.
- ❖ قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.
- ❖ وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة .

أ- العريضة :

تؤكد المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي05/277على ضرورة أن يتضمن الطلب معلومات شخصية تتعلق بالمخترع، أو إسم الشخص المعنوي ومقره. والمعلومات الخاصة بالمخترعين إن تعددوا، وتحديد صفة طالب التسجيل صاحب الحق أو وكيل عنه بكتابة اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة. و تسمية الإختراع المدققة، على ألا يكون اسم مستعار أو شخصي أو اسم علامة صنع أو علامة تجارية، وعند الضرورة اسم المخترع أو المخترعين لإثبات حقهم في الاختراع بتصريح كتابي.[1]

وعلى ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم والملخص وبيان المطالبة بالأولوية.[2]

و إذا تلعق الأمر بتسجيل علامة فيجب ذكر اسمها وربطها بالمحل الذي تمثله إذا كان سلعة أو خدمة وإذا ما كانت علامة جماعية أو مرتبطة باسم تجاري. وكذلك البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية لإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة عند الاقتضاء، ويجب أن تكون العريضة معززة بوثائق الأداء المتعلق برسوم الإيداع والنشر.

ب- مرفقات العريضة:

يلتزم مودع طلب التسجيل إرفاق عريضة الطلب بالوثائق التالية:

- ❖ **المطالب:**

وهي عناصر جوهرية في طلب البراءة وتحدد نطاق الحماية المطلوبة للعناصر المراد حمايتها، وتعرف الاختراع من حيث موضوعه، ويشترط تمتعها بالوضوح والاختصار وأن تكون مبنية كليا على الوصف حسب المادة 22 من الأمر 03-07 في فقرتها الثالثة :"... يوصف الاختراع وصفا واضحا بنافيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمحرف تنفيذه..." وتضيف المادة أنه لا يتم منح براءة اختراع إلا الاختراع واحد أو عدة اختراعات مترابطة فيما بينها تمثل في مجملها اختراعا واحدة.[3]

لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها.

1 رقيق ليندة، مرجع سابق، ص.32.
2 فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 110.
3 انظر المادة 22 من الأمر03-07.

وتضيف المادة 53 من نفس الأمر إمكانية توقيع البطلان على البراءة في حالة ما إذا كانت المطالب مخالفة لما جاء في الوصف.

وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-277 على أنه : "يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس." ويجب وضع قائمة واضحة للسلع والخدمات التي تمثلها العلامة ضمن مطالب التسجيل وأن لا تكون هذه السلع والخدمات مستثناة من التسجيل طبقا لنص المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات:.والهدف من تقرير هذه الأحكام هو نية المشرع الجزائري في التأكيد على دور المطالب في ملف الإيداع وبيان ضرورة تحديد الحماية المطلوبة، وإلا تعرضت المطالب للإبطال ومنه إبطال الحق الصناعي كليا أو جزئيا. [1]

ت- الوصف:

ويتمثل الوثائق الأساسية لضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف، ويجب أن يكون الوصف محررا بطريقة واضحة وكاملة تمكن رجل المهنة من فهم الاختراع. أي أن يحتوي على التفاصيل التقنية والعناصر التي تسمح بالتنفيذ، وتختلف طريقة الوصف باختلاف الاختراع فتكون إما بذكر خصائصه أو المميزات التركيبية النهائية للمنتج المتحصل عليه، وإما بوصف الوسائل المستعملة للحصول عليه، بإعتبارها الطريقة الأفضل لتمكين الرجل المحترف من إنجاز الاختراع. وإذا لم يكن الوصف كذلك فيستدعي صاحب الملف لتصحيحه في أجل شهرين و إلا أعتبر الطلب مسحوبا. طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي05/275 .

وقد خصصت المواد من المادة 10 إلى المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-275 لتحديد كافة الشكليات المطلوبة قانونا في الوصف.

ث- الرسوم :

يحتاج وصف الاختراع ليعتبر شاملا ومفهوما أن يكون مرفقا برسومات توضيحية، وتكمن أهمية الرسومات في كشف الغموض عن الاختراع فغالبا لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شامل ومفهوما إلا إذا كان مرفقا برسومات. وبالرجوع للمواد من18/2 إلى المادة 23 من المرسوم التنفيذي05/275.

جملة من الشروط الواجب توافرها في الرسوم. واكتفت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 05/277 بالتأكيد على ضرورة احترام صورة العلامة للمقاس المخصص لها في الاستمارة وإرفاقها بصورة ملونة إذا ما كانت الأوان تمثل ميزة للعلامة.

ج- الملخص :

1 فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، صص111-115.

أو ما يعرف بالمختصر الوصفي للاختراع وهو ما يحدد الميزات التي يتمتع بها الاختراع ويتم إرفاق الملخص بالبراءة التي يتم نشرها في نشرة المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحتوي الملخص على عرض موجز للمعلومات التقنية والمعادلات الكيميائية والرياضية وكذا الجداول الموجودة ويتيح للمعنيين استيعاب موضوع البراءة. فللملخص دور كبير في تقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم، وليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة. كما يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرفا لهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة المضمون الحقيقي الطلب الحصول على البراءة[1].

ثانياً: عملية النشر

يخصص المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب نص المادة 33 من الأمر 03-07 بإعداد نشرة رسمية خاصة بالبراءات يتم فيها نشر كل براءات الاختراع وذكر أصحابها وتاريخ صدورها وكافة أشكال المعاملات الواقعة عليها، ويتم إعداد هذه النشرة وفقا لمواصفات دولية سبق تحديدها في الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية.[2]

ويتم إصدارها بشكل دوري في الأسبوع الأول من كل شهر طوال السنة. وتضيف المادة 35 من نفس الأمر على أنه يجب على المصلحة المختصة أن تقوم بحفظ وثائق وصف البراءة والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة 33 أعلاه وتبلغ عند كل طلب قضائي.

ويختص كذلك المعهد الوطني للملكية الصناعية بتنظيم نشرة رسمية تتعلق بتسجيل وتجديد العلامات بالإضافة إلى إبطالها وإلغائها طبقا لنص المادة 29 و30 من المرسوم التنفيذي 277-05 السالف الذكر.

وتمكن عملية نشر البراءة الغير من الاطلاع عليها واستخراج نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة على ذلك وهي ما يعرف برسوم الاطلاع.

المبحث الثاني: الإجراءات والتدابير التي أقرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية حقوق الملكية الفكرية

حدد المرسوم التنفيذي 68/98 في الفصل الثاني منه المهام و الصلاحيات المسند للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فنصت المادة 6 منه على أن يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية وتخضع حقوق المعهد والدولة و التزامتهما التي تقتضيها مهمة الخدمة العمومية لدفتر الشروط العامة ، ويصادق

1 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص، 108.
2 على حسانى، مرجع سابق، ص ص 151- 152.

عليه وفق التشريع المعمول به. وجاءت المادة 7 التي تفصل بالتدقيق مهام المعهد الجزائري للملكية الصناعية في مجال حماية الملكية الصناعية ، وكذلك المادة 8 من المرسوم 98-68.

المطلب الأول: الإجراءات والتدابير التي أقرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية العلامات و البراءات

الفرع الأول: الإجراءات والتدابير المقررة لحماية العلامات

عرفت العلامة التجارية على أنها إشارة توسم بها البضائع و السلع و المنتجات والخدمات أو تعلم تمييزا لها عما يماثلها من بضائع أو سلع أو خدمات.[1]

تكتسب ملكية العلامة نتيجة إتمام إجراءات الإيداع و التسجيل فلا يمكن لأي شخص التمسك بحقوق على علامة ما إذا قام بإستعمالها دون إيداعها ، بينما يتمتع بحماية قانونية في حالة إستيفاء هذه الإجراءات.[2]

لذا ضمن المشرع الجزائري في الأمر06-03 السابق ذكره بابا خاص عنوانه المساس بالحقوق و العقوبات وقد تضمن أحكام عقابية ضد المعتدي على العلامة و جاء نص المادة 26 من الأمر 03/06 كمايلي :((مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة))وهنا يكمن دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحماية العلامة بنشوء الحق في العلامة بعد أن يستوفي صاحب العلامة جميع الشروط و يصبح مالكا لها بقبول طلب تسجيله لها .

أولاً: إيداع طلب التسجيل

يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة ويتم طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و إذا كان المودع مقيما في الخارج فانه يجب أن يعين وكيلا معتمدا بالجزائر لإتمام إجراءات الإيداع ، حيث لا يفرض على المودع حضوره الشخصي بل يجوز تمثيله شريطة أن يقدم نائبه وكالة مؤرخة وممضاة و تحمل اسم الوكيل وعنوانه .

ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة للمعهد و يشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية خاصة. إسم المودع و عنوانه ، بيان السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة و كذلك ضرورة إرفاق الطلب بصورة من العلامة على أن تكون ملونة إذا كان اللون يشكل ميزة أو عنصر مميزا لها[3].

ثانيا: فحص العلامة التجارية

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص57.

[2] أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

[3] رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني الربع الجزائري ، مجلة المنتدى القانون، جامعة بسكرة، العدد الخامس،2008، ص ص 38،39.

نظرا للآثار التي ترتبها الإيداع في انتساب ملكية يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، فحص الملف من حيث توافر جميع البيانات أو الشروط الشكلية فإذا استوفى الملف كل البيانات اللازمة ، و كانت العلامة التجارية مستوفية لجميع الشروط الموضوعية المحددة قانونا يحرر المعهد محضر الايداع الذي يثبت فيه تاريخ الإيداع ساعته ، ومكانه كما يذكر فيه رقم التسجيل و دفع الرسوم.

كما يتولى المعهد أيضا المراقبة من حيث الموضوع فإذا كانت العلامة تتوفر فيها الشروط الموضوعية وكان الإيداع صحيحا فانه يوضع على نسخة من طلب التسجيل رقم التسجيل و طابع المصلحة و تأشير المدير أو ممثله وتوجه إلى المودع أو ممثله نسخة تكون بمثابة شهادة تسجيل [1]، و إذا توفر أحد أسباب الرفض فعلى المصلحة المختصة تبليغ صاحب الإيداع الذي تمنح له أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ لإبداء ملاحظاته ، و إذا لم يقم المودع خلال هذه الفترة الممنوحة له تصحيح ملفه ، يحق لمدير المعهد رفض الإيداع.

ثالثا: التسجيل

يقصد تسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد و الذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد و الذي تقيد فيه كل العلامات المقبولة و كافة العقود و الحقوق التجارية و الصناعية الأخرى غير أن المشرع بين التسجيل أثرا رجعي أي أن تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع ، و العبرة في ذلك هو حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية.

أما النشر فيقصد بها عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات و يتكلف بها المعهد الوطني للملكية الصناعية و تكاليف النشر يتحملها صاحب العلامة .

الفرع الثاني: الإجراءات والتدابير المقررة لحماية البراءات

عرف المشرع الجزائري البراءة في المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و التي جاء فيها ما يلي ((الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل المشكل محددة في مجال التقنية)). وعرفها كذلك في المادة الثانية ، الفقرة الثانية من نفس الأمر ((البراءة أو براءة الاختراع ، وثيقة تسلم لحماية الاختراع)).

براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها جهة الإدارة -الممثلة للدولة – للمخترع ويكتسب بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراع ماليا لمدة محددة و بأوضاع معينة . فالبراءة هي المقابل الدي يحصل عليه المخترع لقاء جهوده ونبوغه في الوصول إلى ابتكار متميز يسهم في حل مشكلة تقنية قائمة ، حيث يمنح حق خاص على ابتكاره في مواجهة الكافة.[2]

كما حدد المشرع الجزائري مدة و مدى الاستغلال فقرر توقيت حق المخترع على البراءة حتى يستفيد المجتمع من الاختراع ، طبقا للمادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، و المرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 2008/10/26 يتم

[1] حمادي الزوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 84.

[2] محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية –الأحكام الأساسية، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، 2010، ص ص25-26.

استغلال البراءة طيلة عشرين سنة تبدأ من تاريخ الإيداع والدي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.[1]

أولا: إيداع الطلب

تنص المادة 19 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي:

"يجب على كل من يرغب حماية الاختراع ، أن يقدم طلبا صريحا بذلك إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية" .

وما يستخلص من خلال هذه أن المخترع الجزائري لا يشترط أن يكون المودع هو المخترع الحقيقي ، وذلك من خلال عبارة "كل ما يرغب في حماية البراءة أو الأول الذي يطالب بأقدم الأولوية يعد في نظر القانون هو المخترع ، إلا إذا قدم دليل على خلاف ذلك للمادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.[2]

ثانيا : فحص الطلب

يتم تقديم الطلب وفقا للشروط و الإجراءات القانونية حيث يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة و فحص الطلب وفقا لأحكام المواد من 27 إلى 30 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، حيث تقوم إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا أي التأكد من استيفاء الطلب إجراءات الإيداع ، وإذا استوفى الطلب هذه الشروط منح المودع أجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة من المودع أو وكيله لتصحيح الملف وإذا لم يقم بالتصحيح اعتبر الطلب مسحوبا ، وتقوم إدارة المعهد أيضا بالتأكد من موضوع الطلب-الاختراع- غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقصى من الحماية بموجب المواد من 03 إلى 06و8 من هذا الأمر[3].

بعد الانتهاء من شكليات إيداع الطلب ، تقوم الإدارة المكلفة بالملكية الصناعية بفحص من الناحية الشكلية ، فإذا تأكدت من توافر الشروط القانونية وجب منح براءة الاختراع كما يجب أن تنشر البراءة بقيد مقرر منح البراءة في سجل براءات الاختراع بالمعهد الوطني للملكية الصناعية كما يجب أن تنشره في النشرة الرسمية .

وهنا تبدأ حماية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لبراءة الاختراع بتسليم براءة الاختراع ونشرها.

ثالثا :تسليم و نشر براءة الاختراع

بعد استلام الملف المكون حسب القواعد المطبقة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، تتم دراسته من قبل إدارة براءات الإختراع ، يصدر المقرر المتعلق بمنح براءة الاختراع أو شهادة إضافية من المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

[1]نسرين شريقي حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 86.
[2]حياة شيراك،حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة ماجستير قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص17.
[3]نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 90.

تطبيقا للمادة 1/8 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 الصادر في 21 فبراير 1998 م الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي التي تحول المعهد مهمة منح سندات الحماية طبقا للتنظيم .

بعد القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها و تاريخ الطلب و التسليم .

يتم نشر البراءة من طرف الإدارة المختصة بصفة دورية في نشرتها الرسمية المخصصة لهذا الغرض ، فالتشريع الجزائري نص على ضرورة الصادرة في نشرة رسمية تدعى بـ ((النشرة الرسمية للملكية الصناعية – نشرة براءات الاختراع)) تصدر دوريا من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، كما يتم توزيع هذه النشرة في الجزائر وفي الخارج أيضا[1].

المطلب الثاني: الإجراءات والتدابير التي أقرها المعهدالوطني للملكية الصناعيةلحماية الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ

الفرع الأول: الإجراءات والتدابير المقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية نوع من الابتكارات وهي شبيهة ببراءة الاختراع بإعتبارها نتاج للفكر . كما عرفتها المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 كما يلي ((يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج بالمشابهة له بشكله الخارجي)).

إن المعهد الوطني للملكية الصناعية ضمن الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في حال إتمام إجراءات الطلب و التسجيل و النشر التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 09 إلى 15 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

أولا: إيداع الطلب

يتمثل هذا الإجراء في قيام صاحب الرسم و النموذج بإيداع طلب تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،وفقا للمادة 09 من الأمر رقم 86/66 أعلاه ، يتم الإيداع من طرف المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة ، أو إرساله عن طريق البريد الموصي عليه طلب الإشعار بالاستلام و يجب أن يتضمن الإيداع ما يلي :

- ❖ أربعة (4) نسخ من تصريح الإيداع .
- ❖ ستة (6) نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينات من كل واحد من الرسوم .
- ❖ وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها .

[1]فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق،ص314.

ويشترط أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع ، و أن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقات مخصصة لهذا التوقيع[1].

ثانيا : التسجيل والنشر

وهنا يمكننا الفصل بين عمليتي التسجيل و النشر :

1-التسجيل : يخضع تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية للإجراءات المنصوص عليها في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ويعود أحق في طلب التسجيل إما :

- ❖ لمالك الرسم أو صاحب الحق في استعماله إذا تملك الشخص الرسم حق استعماله .
- ❖ للشخص الذي صنع الرسم إذا كان صانع الرسم قد قام بعمله لحساب شخص آخر مقابل عوض.
- ❖ إذا تم انتقال ملكية الرسم أو حق استعماله من صاحبه الأصلي إلى شخص آخر فيكون لهذا الأخير حق تسجيله.
- ❖ ونفهم هنا أن المصلحة المختصة داخل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إذا تسلمت التصريح بالرسم و النماذج و الصندوق كان صحيحا و مطابقا للشروط المفروضة و تأكدت من ذلك ، تقوم بتحرير ذلك في دفتر الرسوم و النماذج الصناعية الموجودة لديها و تذكر فيها تاريخ و ساعة و تسليم المستندات و استلام الظرف الذي يتضمنها و كذلك رقم الإيداع ، و تصنع له تسلسلا في الدفتر المذكور كما تصنع ختما ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة .

2-النشر : تقوم الإدارة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية وذلك بعد أن يقدم مبتكر الرسم و النموذج عريضة متضمنة طلب نشر حتى يتمكن الكافة من الاطلاع عليها.[2]

وبذلك يجوز لصاحب الرسم أو النموذج طلب نشر قائمة الإيداعات أو بعضها حسب رغبته، ومن ثم توضع الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها و مغلق ، كما يجوز أن يتم طلب النشر اما في آن واحد مع التصريح بالإيداع و إما خلال فترة الحماية الأولى طبقا لما جاء في المادة 9 من المرسوم التطبيقي . [3].

ويجب على المؤسسة أيضا إيداع طلب الحماية في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الاستغلال ، وفي حالة إغفاله هذا الأجل ،سقط حقها في المطالبة بالاستفادة من حق الاستغلال وكان المبدع الحق في ذلك

3-الحق في الحماية : يترتب على اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية حمايتها لمدة 10 سنوات من تاريخ الإيداع و تكون بفقرتين ، الأولى محددة بمدة سنة إذا أراد صاحبها الحفاظ على تجديدها فله أن يقدم طلب التجديد خلال مهلة ستة (06) أشهر من انتهاء فترة

---

[1] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 119.

[2] نشيدة بودواو، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع العقود والمسؤولية،2009-2010،ص38.

[3] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 121.

الحماية الأولى ، ويتضمن طلب تجديد الرسوم و النماذج نفس الشروط الخاصة بتقديم طلب تسجيل شهادة الرسوم و النماذج الصناعية ، من ذكر التاريخ و مكان ورقم التسجيل ، وتتمتع كذلك الرسوم و النماذج الصناعية بحماية مؤقتة إذا توفرت فيه الشروط القانونية [1].

ويتضح من نص المادة 19-02 من القانون 86/66 على أن المشرع قد قرر حماية مؤقتة في المعارض لكل رسم أو نموذج معترف برسمته ، سواء المعارض المحلية أو الدولية التي تقام في الجزائر أو أحد البلدان التي تعامل الجزائر معاملة المثل معها .

الفرع الثاني: الإجراءات والتدابير المقررة لحماية تسميات المنشأ

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا مهما في حماية تسميات المنشأ من أي مساس بها ونظرا للتصاعد المتزايد في انتشار تقليد المنتجات و السلع التي تحمل تسميات المنشأ أو تقليدها ، كان على المعهد كهيئة إدارية مختصة في الملكية الصناعية أن يضمن حدا أدنى من الحماية حيث يتجلى دور المعهد في وضع منظومة قانونية يتبعها أصحاب تسميات المنشأ من خلال إجراءات يتبعونها من أجل تسجيل هذه التسميات و إضفاء الحماية القانونية عليها اذ تتضمن هذه الإجراءات في :

أولا : تقديم الطلب

يعتبر تقيم الطلب لتسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية (تسميات المنشأ) أول مراحل تسجيل هذا الحق لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وحمايته قانونا ، ويتمثل ذلك في الإيداع القانوني لطلب تسجيل تسميات المنشأ ، ويقصد به عملية إدارية متعلقة بإرسال ملف يتضمن جميع المعلومات الخاصة بتسميات المنشأ إلى الإدارة المختصة بالتسجيل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

1-بيانات الطلب : وفقا للمادة 11 من الأمر 65/76 المتضمن تسميات المنشأ يجب أن يتضمن طلب التسجيل اسم المودع و عنوانه و صفته ، و إذا كان شخصا معنويا ذكر مقره الرئيسي ، بيان تسميات المنشأ المعنية كذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها وقائمة تفصيلية للمنتجات التي تمثلها هذه التسمية ، و ذكر نموذج التسمية المحددة في شروط الاستغلال وبيان أسماء و ألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية[3] .

أوجب المشرع الجزائري في المادة 04 من المرسوم رقم 121/76 المتضمن كيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، بإرفاق طلب التسجيل بما يلي[4] :

- ❖ قائمة المستعملين .

---

[1] نشيدة بودواو، مرجع سابق، ص 43،44.

[2] إلياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر، 2016 ص99.

[3] الأمر رقم 65/76، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976، المتضمن تسميات المنشأ،الجريدة الرسمية 59، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976، ص 867.

[4] المرسوم رقم 121/76، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976، المتضمن كيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976،ص867.

- ❖ سند الرسوم المدفوعة .
- ❖ تفويض الممثل إذا كان له محل .

وعليه يتجلى دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية تسميات المنشأ من أي مساس بها و التأكد من أن صاحب الإيداع مقدم طلب التسجيل لهذه التسميات هو مالكها الحقيقي و المقدم الحقيقي لهذا الطلب من خلال تقديم مجموعة من الوثائق التي تتعلق بمقدم الطلب و التسمية معا للتأكد من الأحقية و إثبات ملكية تسميات المنشأ.[1]

2-فحص الطلب:

يخضع طلب تسجيل تسميات المنشأ لعملية فحص ، وبالتالي عند تقديم طلب التسجيل لتسميات منشأ معينة وفقا للشروط و الإجراءات القانونية ، يتولى المعهد مهمة دراسة الطلبات و فحصها طبقا للقانون . و عليه يبحث المعهد فيما إذا كان للمودع صفة تقديم الطلب ، مدى توافر جميع البيانات المطلوبة ، البحث إذا كان الرسم القانوني مستوفي ، بما في ذلك تبحث المصلحة المختصة إذا كانت هذه التسمية من تسميات المنشأ المحظورة أم لا[2]. وفي حال ظهر للمعهد أي لبس أو عدم توفر أي البيانات المطلوبة في ملف تسجيل تسميات المنشأ منحت لمقدم الطلب أجل شهرين لكي يعيد ضبط و تصحيح طلبه.[2]

وبالتالي يكون المشرع الجزائري منح للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية صلاحية قبول أو رفض الطلب تماشيا مع ما هو معمول به في تسجيل حقوق الملكية الصناعية.

ثانيا: التسجيل والنشر

تعتبر عملية التسجيل و النشر لتسميات المنشأ المرحلة الأخيرة لاعتماد تسميات المنشأ بشكل قانوني و منحها الحماية القانونية .

1-**التسجيل :** تأتي عملية تسجيل المنشأ قبل المرحلة الأخيرة ، إذ يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمطابقة طلب التسجيل للاشتراطات القانونية والإجراءات و بعد التأكد من أن التسمية لا تخالف أيا من الشروط الموضوعية أو الشكلية ، وتسجل تسمية منشأ و تعتبر ذات حماية قانونية[3].

للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة توافر طلب التسجيل على جميع الشروط الموضوعية و الشكلية المحددة قانونا ، قبول الطلب ، ويتم تدوين محضر إيداع الملف في سجل خاص بتسميات المنشأ و تسلم نسخة للمودع ، ويحق له بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة خلال المدة القانونية المحددة اللجوء للدفاع عن حقوقه من خلال الاعتراض لدى الوزير المختص أو تقديم طلب جديد لا يتضمن أية مخالفة لما هو مطلوب.

---

[1]المادة 12 من الأمر 65/76،المتضمن تسميات المنشأ، مرجع سابق،ص867.

[2]المادة 14 من الأمر 65/76،المتضمن تسميات المنشأ، مرجع سابق،ص867.

[3]عجة الجيلالي، براءة الاختراع-خصائصها و حمايتها- ط1،ج1،منشورات زين الحقوقية،بيروت،2015،ص144.

2-**النشر** : تعد مرحلة النشر آخر مراحل تسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الوطني ويقصد بها نشر حق من حقوق الملكية الصناعية (تسميات المنشأ) في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و تقع مصاريف النشر بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتسجيل تسميات المنشأ على عاتق مقدم الطلب.

يتوجب على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد قبول تسميات المنشأ و صبغ الحماية القانونية عليها و الوافقة على طلب التسجيل القيام بنشرها في النشرة الرسمية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و يحق لكل شخص له مصلحة في ذلك الحصول على نسخة من تسجيلها [1].

تعد عمليات نشر تسميات المنشأ في النشرة الرسمية للمعهد آخر مرحلة من المراحل الإدارية التي يقوم بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل حماية تسميات المنشأ إداريا ، و حماية حقوق أصحابها من أي استغلال أو مساس بها وبالتالي فإن نشر تسميات المنشأ في عملية نشرها و إشهارها رسميا من خلال التأكد بأنها حق خاص لشخص معين ولا يجوز المساس بها ، و يعد هذا من طرق الحماية الإدارية المؤسساتية .

يعتبر الدور المنوط للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كآلية و هيئة مختصة أنشأها المشرع الجزائري ، دور في غاية الأهمية لحماية تسميات المنشأ من أي اعتداء عليها ، كما يؤهل هذا الدور المساهمة في تنشيط المجال الحيوي لنمو الاقتصاد الوطني ، و ذلك كون المعهد هو المختص بإجراءات التسجيل و النشر و الفحص إذ يساهم في إضفاء الحماية القانونية لتسميات المنشأ .وهي إجراءات بالغة في الأهمية لتوفير الحماية لهذه التسميات من خلال تقديم الطلب المتضمن جميع المعلومات الخاصة بصاحب التسمية وجميع ما يتعلق بالتسمية نفسها ، وهذا ما يكرس نجاعة وفاعلية المعهد في توفير أفضل سبل الحماية الإدارية المؤسساتية لتسميات المنشأ .

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراسة هذا الفصل أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يعد آلية حماية إجرائية إدارية سابقة على الآليات التقليدية سواء كانت مدنية أو جزائية من خلال المهام و الصلاحيات التي يقوم المعهد بها ، ويكمن الهدف من دراسة هذا الفصل في إبراز قدرة وفعالية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة إدارية في توفير

[1] كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية،مذكرة ماجستير، تخصص حقوق جامعة الجزائر2008،2009/1،ص59.

الحماية الكافية والفعالة للملكية الصناعية بما في ذلك الإجراءات التي يتبعها المعهد في سبيل توفير أنجع آليات الحماية لهذه الحقوق ، وكذا البحث عن الكيفية التي إنتهجها المشرع الجزائري في تنظيم هذه الهيئة الإدارية والاختصاصات الممنوحة لها والتي ساعدت في توفير حماية فعالة للملكية الصناعية .

الخاتمة

خاتمة :

لم يورد المشرع الجزائري نص قانوني خاص بالملكية الفكرية ، و إنما كانت في جملة من القوانين المتفرقة ، و اهتمامه بها كان منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، و إجراءات التقاضي لاستيفاء حقوق الملكية هي إجراءات عامة و خاصة منصوص عليها في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية في هذا الجانب ، إلا أن المشرع و القضاء بالرغم من وجود نصوص و آليات الحماية على السواء ، فإن حماية الملكية الفكرية في الجزائر لا ترقى إلى مصاف الحماية الموجودة في الدول المتقدمة ، فالواقع يؤكد هذا الشيء ، فالمعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبالرغم من توفير النصوص القانونية و آليات العمل القضائية ، فإنهما كهيئتين إداريتين متخصصتين ، يتلقوا في الميدان صعوبات جمة ، منها عدم توحد الإجراءات القانونية للحماية ، بالرغم من أن مظاهر انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر هو أمر بارز ، وظاهر من خلال التقارير الصحفية .

من خلال ما سبق ذكره نجد أن التطور التكنولوجي ، وما ارتباطه بالتطور الاقتصادي إلا نتاج حتمية لتطور المجتمعات ، وما أفرزته الاتفاقيات الدولية و أجهزة المجتمع الدولي الذي فرض علينا إيجاد آليات لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وخير دليل على ذلك من الدور الفعال التي لعبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز الحماية الدولية ، وهو ما فرض إيجاد نصوص قانونية تفرض تشريعات قانونية لتجسيد هذه الحماية على ارض الواقع ، الذي ظهر جليا في مواكبة المنظومة القانونية الدولية من طرف المشرع الجزائري من خلال إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

النتائج :

نستخلص أن :

- حماية حقوق الملكية الفكرية تتم وفقا لعدة آليات ومن أهم الآليات الإدارية؛
- حقوق الملكية الفكرية ضرورة فرضتها التشريعات الوطنية والدولية وهي بذلك جزء لا يتجزأ منها؛
- من بين أهم الآليات الإدارية المتخصصة في حماية الملكية الفكرية في الجزائر نجد الديوان الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، وكذا المعهد الوطني الجزائري لحماية الحقوق الملكية الصناعية بحيث يختص الجهاز الأول بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويختص الجهاز الثاني بحماية حقوق الملكية الصناعية .

الإقتراحات :

وفي الختام نقدم بعض التوصيات :

- الاهتمام بالإبداع والابتكار من اجل مسايرة التقدم والتطور التكنولوجي ؛
- الاهتمام بالمخترع الجزائري ودعمه ماديا ومعنويا وتشجيعه على البحث والاكتشاف والإبداع وذلك دون غلق الأبواب وتهميشه ؛
- على التشريع الجزائري تسهيل الإجراءات القانونية أمام المخترع ومساعدته وتحفيزه على الإبداع والابتكار مسايرة للتطور التكنولوجي ومواكبة الدول الصناعية الكبرى .

قائمة المصادر و المراجع

Les Références

الكتب

- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- عجة الجيلالي، موسوعة الملكية الفكرية،"الملكية الفكرية ،مفهومها طبيعتها و أقسامها" منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان ، الجزء 02 ،طبعة 01، 2015.
- عجة الجيلالي، أزمة حقوق الملكية الفكرية، «أزمة حق أم ازمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة»، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2012.
- عجة الجيلالي ،براءة الاختراع-خصائصها و حمايتها- الطبعة1،ج1،منشورات زين الحقوقية ،بيروت،لبنان2015.
- زوبيري سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر «من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الاقتصاد الدولي»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، 28-29 أفريل 2013.
- نسرين شريقي حقوق الملكية الفكرية «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية»، دار بلقيس للنشر،الجزائر ، طبعة 2014 .
- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري «بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد»، دار بلقيس، الجزائر، دون تاريخ الطبع .
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 93.
- فرحة زراوي صالح ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر ISSN:2572-0082 المجلد:05 ، العدد: 01، السنة: جوان 2021
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- د.عبد الله حسين الخشروم.الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية .ط.1- دار وائل للنشر – عمان الاردن2005 .
- حمادي الزوبير ، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان .

- د.محمد حسن عبد الله -حقوق الملكية الفكرية –الاحكام الأساسية –الآفاق المشرقة ناشرون –الإمارات العربية المتحدة –الشارقة2010.

أطروحات و مذكرات

- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2008/2007 .
- حياة شيراك ،حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير قانون خاص، فرع قانون أعمال ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001-2002.
- كهينة بلقاسمي ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ،مذكرة ماجستير، تخصص حقوق جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر،2009/2008.
- لياس آيت شعلال ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر ، 2016 .
- نشيدة بودواو ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع العقود و المسؤولية ،2009-2010.

الأوامر

- الأمر 73-62 المؤرخ في: 1973/11/21 ، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية.
- الأمر رقم 66-48، المتضمن التصديقعلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الصادر في 25 فيفري 1966. والأمر رقم 75/02
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 65/76 ، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 ، المتضمن تسميات المنشأ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976 ، عدد 59 ، سنة 1976 .

المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في: 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.
- المرسوم رقم 121/76 ، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976، المتضمن كيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية الصدرة بتاريخ 23 يوليو 1976 ،ص867.

اتفاقيات ومعاهدات

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

1 انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بموجب الأمررقم: 75-02 المؤرخ في: 09/01/1975 . يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

مجلات

- سامية حساين، الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 02، السنة 2014.
- رقيق ليندة. المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر ISSN:2572-0082 المجلد:05 ، العدد: 01، السنة: جوان 2021 .
- 1 رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للالامة ي الريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانون، جامعة بسكرة ، العدد الخام ،2008 .

محاضرات

- نجيبة بو قميجة، براءة الاختراع، محاضرات ألقيتعلى طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحدة والعشرون، السنة الثانية، 2010 /2011.

الفهرس

فهرس المحتويات	
الموضوع	**الصفحة**
شكر و عرفان	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	
مقدمة	7-1
تمهيد	8
الفصل الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر	
المبحث الأول: عموميات حول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	9
المطلب الأول:الإطار المفاهيمي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	13-9
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	19-13
المبحث الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الفكرية في الجزائر	20
المطلب الأول: طبيعة الحقوق المحمية وصلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل حمايتها	27-20
المطلب الثاني: أساليب ممارسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاختصاصاته	37-27
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني :الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الجزائر	
تمهيد	40
المبحث الأول : مهام و إختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	41
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	51-42
المطلب الثاني : الاجراءات الادارية المعتمدة لحماية عناصر الملكية الصناعية	64-51
المبحث الثاني : الاجراءات و التدابير التي أقرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية حقوق الملكية الصناعية	65
المطلب الأول : الاجراءات و التدابير المقررة لحماية العلامات	70-65
المطلب الثاني : الاجراءات و التدابير التي أقرها المعهد الوطني للملكية الصناعية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ.	76-70
خلاصة الفصل	77
خاتمة	81-80
المصادر و المراجع	86-83